جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

الرقم التسلسلي:

إعداد الطالب: تراكة فوزية

يوم: 2019/06/20

حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

مفتاح عبد الجليل	أ ت ع	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حمشة مكي	أ مس أ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دحموش فايزة	أ مح ب	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكر وعرفان

عرفانا بالجميل لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ مكي حمشة ، على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة ورحابة صدره إلى غاية إستكمال هذا الإنجاز .

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني ، وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء خالص الشكر والتقدير

مقدمة

باعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه تربطه مصالح وعلاقات مختلفة مع أفراد مجتمعه سواء كانت تتفق مع مصالحه أو نتعارض معها، وبطبيعته الأنانية وحبه لذاته نشأة الجريمة بكل أنواعها وبمختلف أطرافها (ضحية، متهم)، باعتبارها ظاهرة إنسانية واجتماعية خطيرة عرفت منذ وجود البشرية على سطح الأرض والتي يترتب عنها جزاء الذي يوقع على السلوك الذي يمنع على الأفراد إتيان به، بعدما كانت تمتاز في قديم بعقوبات بدنية (إعدام،الشنق....الخ)، حيث كانت تتصف بالقوة وإيلام لمنع الغير من إتيان نفس الجرم،إلا أن هذا لا يؤدي الى القضاء عنها نهائيا و إنما التخفيف من العوامل المؤدية لها، حيث أنه كان الاهتمام الكبير يرتكز على الجريمة و الضحية فقط دون المجرم أو المتهم الذي يعتبر طرفا هاما في قضية جديدة ترتكز على الجريمة و المجتمع و الضحية من جهة، و الاهتمام بالمتهم لإصلاحه وتأهيله عن طريق البحث في شخصيته ومعرفة نقاط الخلل التي أصابته والتي أدت الى الإتيان بالجريمة لأنه في الأخير إنسان، وقد كرمه الله سبحانه وتعالى، غير أنه وإلى وقت ماضي قريب وجدت الكثير من الحقوق المهدورة، سواء على القضاء الوطني أو الدولي، ذلك ما دفع بالتشريع والفقه إلى وضع حقوق وضمانات هامة تحميه من تعسف وبطش السلطة، وكنتيجة لذلك حظيت حقوق المتهم على اهتمام المجتمع الدولي وتوالت الجهود الدولية من خلال الإعلانات العالمية والعهود والمواثيق و المؤتمرات الدولية لإيجاد نظام قانوني أو ما يعرف بمحاكم دولية جنائية تضمن له حقوقه مهما كانت صفته لتحقيق محاكمة عادلة في جميع مراحل الدعوى (تحقيق، ومحاكمة).

إن موضوع حقوق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق يعد واحدا من أهم الموضوعات المعقدة نظرا لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فهي مرحلة تقيد حرية الفرد وتعطل طاقته، وفي النهاية قد تؤدي هذه المرحلة إلى تبرئة المتهم، أي الموازنة بين حق المجتمع للوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب باستخدام أساليب علمية حديثة للكشف عن حقيقة الجريمة وشخصية المذنب، وبين حق الفرد في عدم المساس بحريته وحقوقه،أي صيانة تلك الحقوق من الحقوق من الهدر والتجاوز، ذلك لأن هذه الأخيرة هي بمثابة وسائل فعالة يحتاجها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته،أي وجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة بغض النظر عن نوع الجريمة وكيفية إرتكابها، وكذلك تستلزم تمتعه بجميع إمكانيات الدفاع عن نفسه.

وهو ما تؤكده عدالة القضاء الجنائي وقداسته في تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى وصيانة الحقوق والواجبات وحرمة وكرامة الإنسان (المتهم)، و باعتبار موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة من الموضوعات الإجرائية المهمة التي ما فتئت أن اهتمت بها الدراسات،

كونه ينصب على التعرف على الحقوق القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم،لاسيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة اتهم بها، إذ من خلال المرحلتين السابقتين تتعرض حقوق وحرياته للمساس و التقيد، لذا وجب أن يكفل بمجموعة من الحقوق، تحقق له محاكمة عادلة وإنصاف من جهة ومن جهة أخرى تكون موازية لحق المجتمع، ولا تمس بحقه وحريته وتمنع تعسف القضاة.

أولا : أهمية الدراسة.

– تتجلى أهمية دراسة موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في ما يلي:

1 . الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية لهذا الموضوع، في محاولة ضبط مفاهيم ومعايير الحق وكيفية ضمانه من خلال التوسع في البحث عن مختلف المعاني التي ترتبط بهذا المفهوم، بإضافة لتعرف على مختلف المراحل التي يمر بها المتهم ومعرفة ماهية هذه الحقوق ؟ وما مدى إمكانية ضمانها ؟، كما تتجلى أهميتة أيضا من جانب أن هذا الموضوع من المواضيع التي لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان،إلى جانب أهميته البالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب و إجراءات المحاكمة على مستوى المحاكم الدولية الجنائية.

2– الأهمية العملية: تتجسد أهميته العملية، لهذا كما تتجسد أهميته العملية في العمل على تقوية مختلف مجالات حقوق الإنسان عن طريق تبسيطها محاولة لتحقيق محاكمة عادلة له،و التعرف على مختلف الجهات القضائية التي تباشر تطبيق هذه الحقوق وكيفية كفالتها للمتهم و محاولة تعريف المتهم بمختلف حقوقه التي منحها له القانون والتي له كامل الحق في التمتع بها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1– الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب المباشرة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع في رغبتي الشديدة وميولي الشخصي لدراسة هذا الموضوع، نظرا لأهميته في مجال تحقيق المحاكمة العادلة لمتهم، و ارتباطه بشكل مباشر بتخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان.

2 – الأسباب الموضوعية:

ترتبط الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في:

– الإجابة على مختلف التساؤلات والإشكالات التي تطرحها هذه الدراسة، ومعرفة مدى إمكانية تطبيق وكفالة هذه الحقوق في الواقع.

– التعرف على مختلف الضمانات التي وضعت لحماية المتهم عبر مراحل الدعوى، بداية من مرحلة التحقيق إلى غاية المحاكمة لضمان محاكمة عادلة له.

– وأخيرا معرفة ما مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في عملها لتحقيق محكمة عادلة ومنصفة في حق المتهم بعيدا عن شبح ضغوطات الدول الكبرى.

ثالثا: الإشكالية الرئيسية للدراسة.

بالرغم من اعتبار أن الإجراءات أو الشكليات المتبعة أمام القضاء من النظام العام إلا أن كثرتها و تضخمها ، لاسيما تلك المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، قد يشكل صعوبة في تطبيقها مما قد يمس الحقوق الإنسان وحرياته ، في حين يتحتم على الجهة القاضية ضمان أوفر يتحتم عليها توفير الحقوق للأشخاص المماثلين أمامها ، وذلك بغية تكريس محاكمة عادلة تتفق مع المعايير الدولية للمحكمة الجنائية الدولية ، تأسيسا على ذلك تطرح دراسة الموضوع الإشكالية الرئيسية الأتية : فيما تتمثل أهم الضمانات التي كفلتها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم في جميع مراحلها ؟ ، وجلي أن تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية ، والإجابة عنها يعني الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وأهمها:

- ما مفهوم المتهم ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها في المتهم لتمييزه عن غيره ؟
- ماذا نقصد بالمحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق ؟
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة.

رابعا : المنهج المتبع في الدراسة.

تتعدد مناهج البحث العلمي ، تبعا لتعدد وتنوع مواضيع البحث ، ولعل المنهج الأنسب لموضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو المنهج التحليلي وذلك نظرا لطبيعة الموضوع الذي يفرض أسلوب تحليل مختلف الأحكام القانونية التي تنظم جملة من حقوق المتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والتي لا شك أنها حقوق إجرائية ، تختلف تماما عن حقوق الإنسان العادية (موضوعية ، مالية ، سياسية ، وأدبية) التي تولى الفقهاء تقسيمها ، إلى جانب طريقة الوصف لتلك الحقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وإستعمال المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام قانونية بين مختلف التشريعات .

خامسا : خطة الدراسة.

ولمقارنة الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة سيتم تقسيم الموضوع إلى فصلين نستهله مبحث تمهيدي تحت عنوان مفهوم حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لضبط مفهوم الحقوق التي تستهلها الدراسة وفصلين ، حيث نتولى في الفصل الأول الحديث عن حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ، وقد أدرجت تحته ثلاث مباحث ، حيث نخصص في المبحث الأول: لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق، أما الثالث فسنخصصه لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، وفي ثالث حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، أما الفصل الثاني حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة، وسنقسمه بدوره إلى ثلاث مباحث، بحيث تناول في الأول، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي، وفي المبحث الثاني، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، في حين نعنون الثالث لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي، وفي الأخير ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن ما توصلت إليه من نتائج،وما خلصت إ ليه من توصيات.

المبحث التمهيدي
مفهوم حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن كل ما عناه الإنسان من ظلم واضطهاد فيما سبق جعل حقوق الإنسان وحرياته من الأولويات، واهتمامات الفكر المعاصر، بحيث احتلت هذه الحقوق مكانة هامة خاصة بعد المناداة بضرورة احترامها فوجوب احترام الإنسان وكرامته مهما كانت صفته، كحق الإنسان للمتهم بجرم ما، فهو فيعتبر بريء حتى تثبت إدانته بمنحه كل الطرق والوسائل لذلك، فإذا كانت إشكالية مفهوم الحق بصفة عامة لا تطرح بهذا الصدد، بالنظر لنشوء الحق مع الإنسان وقدمه قدم القانون، لكن إشكالية مفهوم المتهم تطرح بقوة، على اعتبار أن هناك الكثير من المصطلحات يختلط مفهومها بمفهوم المتهم تأسيسا على ذلك، نجد أنه من المفيد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص (المطلب الأول) لمفهوم المتهم و(المطلب الثاني) للتنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المتهم.

التطرق لمفهوم الاتهام بصفة عامة يجرنا حتما إلى معرفة من هو المتهم، ذلك أن توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة وجود شخص أساء للنظام العام وسبب ضررا للمجتمع بارتكابه فعل يجرمه القانون، وبناء على ذلك سنتطرق إلى تعريف المتهم (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى التميز بين المتهم وما يشابهه من مفاهيم.

الفرع الأول : تعريف المتهم.

تختلف التشريعات باختلاف أنماطها في إعطاء تعريف جامع مانع للمتهم، ولهذا سوف نعرفه من خلال التعريفات الآتي ذكرها.

أولا: التعريف اللغوي:

هو اسم مفعول من الفعل اتهم، بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها،جاء في لسان العرب تعريف المتهم على أنه الوهم من خطرات القلب والتهمة أصلها الوهمة من الوهم، ويقال اتهمه وافتعال منه ويقال : اتهمت فلانا أي افتعلت أي أدخلت عليه التهمة، فالمتهم وفقا للتعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

جاء في معجم "بتي روبير" أن فعل يتهم ينطبق على من يعتبر مرتكبا لخطأ، وأن المتهم هو ذلك الذي يتم اتهامه في أنه ارتكب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية، أما معجم المصطلحات القانونية فإن كلمة متهم تعني شخص يفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصددها تحقيق[2]. وهناك عدة

(1) إبن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، الجزء 12،ص 446.

(2) حسين عبد الصاحب عبد الكريم،**المتهم وحقوقه القانونية**، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بدون بلد النشر و سنة النشر، ص 9.

تعريفات فقهية للمتهم أشارت إلى أن المتهم هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة التي إرتكبها وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي من الدعوى ما دام لم يصل الحكم عليه نهائيا[1].

ثالثا: التعريف القانوني

بالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف المتهم، وما يزيد الأمر تعقيد عدم تميز ق إ ج بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم أمام محكمة الجنايات، وعبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات بمصطلح prévenu (المادة 343) وعبر عنه في المحاكمة أمام محكمة الجنايات بمصطلح Accusé المادة 292، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى على الجاني صفة المشتبه فيه عندما يكون بصدد البحث والتحري وهذا ما أشار إليه في المواد 41 فقرة 2، والمادة 44، أما في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى المشرع على الجاني وصف المتهم دون أن يميز بين المراحل المختلفة، وهذا ما نجده في نص المادة 6 من قانون إجراءات الجزائية، وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري أعطى للشخص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية وصفا دقيقا ومعينا [2].

الفرع الثاني: الفرق بين المتهم وما يشابهه من مصطلحات.

إن المطلع على إجراءات الدعوى الجنائية، أن المدعى عليه يختلف بسماته، ففي مرحلة من الإجراءات يكون مشتبها فيه ثم يصبح متهما إلى أن يصير يوصف بالجاني محكوم عليه، والناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري، نجده لم يفرق بين المصطلحين المشتبه فيه والمتهم، حيث يسمى الشخص متهما في كل مراحل الإجراءات في التحريات وفي التحقيق و في المحاكمة أيضا.

أولا : الفرق بين المتهم والمشتبه فيه

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى معنى المشتبه فيه على غرار التشريعات الأخرى، إذا رجعنا غلى الفقه نجد أن الكثير من فقهاء القانون والكتاب عرفوا هذا المصطلح من خلال المرحلة الإجرائية، التي يطلق على الشخص فيها مصطلح المشتبه فيه، وهي مرحلة التحريات الأولية، المشتبه فيه هو كل ما يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كالفاعل أو شريك (متدخل) ليتسنى بارتكابها، أما المتهم لا يكتسب صفة الاتهام إلا من أقيمت الدعوى العمومية ضده، باعتباره فاعل الجريمة أو شريك في ارتكابها.

(1) سرور أحمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 96.
(2) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار المهدي، الجزائر، 1991، ص 180.

المشتبه فيه هو وصف كسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلالات، وهي ليست في مراحل الدعوى الجنائية، أما المتهم فإنه يكتسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولا يعنى أن كل منهم لابد أن يكون قد اكتسب صفة المشتبه فيه،أو أن كل مشتبه فيه لابد أن يوجه إليه الاتهام[1].

فالفرق الجوهري بين المشتبه فيه والمتهم: أن المتهم تحرك ضده الدعوى العمومية بوصفه فاعلا أو شريك في الجريمة،أما المشبه فيه فهو من كان محلا للتحريات لتدعيم الشكوك التي تدور حول ارتكابه الجريمة ورفعها إلى مرتبة الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام إليه[2].

ثانيا : الفرق بين المتهم والمحكوم عليه

المتهم هو من وجهت له التهمة من قبل سلطة الاتهام ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة بعد، حيث أن مصطلح المتهم يطلق على صاحبه في مرحلة سابقة على الحكم في حين لفظ المحكوم عليه لا يطلق إلا بعد صدور الحكم وحاز على قوة الشيء المقضي فيه، كما أن الاختلاف بين المصطلحين هو أن المتهم لا تزال الإجراءات الإجرائية في مواجهته تتخذ مجراها، أما المحكوم عليه هو من انقضت قبله هذه الإجراءات و حكم بإدانته وحددت عقوبته، كما يوجد اختلاف من حيث المركز القانوني.

فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة، بينما المحكوم عليه الذي تقررت إدانته بفقد تمتعه بقرينة البراءة والحقوق والضمانات المقررة للمتهم[3].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

من المتعارف عليه أن الدعوى الجزائية لا تباشر إلا في حق من نسب إليه ارتكاب الجريمة سواء فاعلا أصلا أو شريكا، مما يعني أن العقوبة تكون شخصية للفاعل نفسه وهي تكون موافقة لخيارته، فما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يكتسب صفة المتهم ؟

- أولا : وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها.

يشترط في المتهم كي ينسب إليه ارتكاب الجريمة أن يكون فاعلا أو شريكا فيها بمجرد وقوع الجريمة وبدأ عمل المحقق لتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها، وما نوع هذه الجريمة، وما هو النص القانوني الذي

(1) سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 23

(2) سلطان محمد شاكر، نفس المرجع ، ص 24.

(3) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات**، دار النهضة العربية، مصر، 1982،ص93.

يطبق عليها، حيث يعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية وبناءا عليه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون[1].

ثانيا: وجود دلائل كافيه على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها.

لابد من وجود دلائل كافيه لاكتساب الشخص صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية، وبناءا على ذلك فإن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص.

ثالثا : أن يكون الشخص إنسانا حيا موجودا.

لا ترفع الدعوى الجزائية إلا على إنسان فلا يوجد الاتهام بداهة على حيوان، فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى، وتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا موجودا فلا تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت[2].

رابعا : أن يكون الشخص معينا.

يشترط أن يكون شخصا معينا وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول، بحيث يشترط أن يكون المتهم معينا باسمه وبشخصه وذاته ولا يشترط حاضرا أو غائبا أمام المحكمة [3].

خامسا : يتمتع لشخص بأهلية الاتهام والتقاضي الجنائي.

لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه أهلية إجرائية، والأصل العام أن كل من توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه كذلك الأهلية الإجرائية، ولكن هذا المبدأ يبقى نسبيا وليس مطلقا، أما بالنسبة لأهلية التقاضي يجب أن يكون المتهم يبلغ السن القانونية وبكامل قواه العقلية [4].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة، وأنشأت بموجب اتفاقية دولية قصد متابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

(1) نبيه صالح، **مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، القدس، 2004، ص 165.
(2) عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 2000، ص 91.
(3) محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات في القانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار الفكر العربي، 1997، ص 42.
(4) محمد محدة، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية.

ينعكس التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة على مردودها، وبالتالي يتحتم علينا دراسة الأجهزة المكونة لها، بداية بالجهاز القضائي ثم الجهاز الإداري.

أولا: الجهاز القضائي

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والخبرة وغيرها من مواصفات من طرف جمعية الدول الأطراف بطريقة الاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت مع مراعاة النقاط التالية.[1]

تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، تمثيل التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور، من القضاة، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة ج والفقرة الثانية من المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة، أما بالنسبة لهيئات المحكمة فهي تتكون من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة الجنائية الدولية[2].

1 – هيئة الرئاسة: تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين له، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض ويجوز انتخاب من انتهت ولايته لمدة واحدة فقط. تكون مهمة هذه الهيئة إدارة شؤون المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، والإشراف على المسائل القضائية والقانونية والعلاقات الخارجية وتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة، كما يمكن لها تقرير تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية وابتدائية [3].

2 – شعبة الاستئناف: تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة وهم يعملون في شعبة الاستئناف لمدة ولايتهم المقدرة بتسع سنوات.

3 – الشعبة التمهيدية والابتدائية: تتكون هاتين الشعبتين من ستة قضاة مدة ولايتهم ثلاث سنوات في حال النظر في قضية ما، وتمتد ولاية القضاة إلى حين الفصل فيها [4].

---

(1) بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديد، بدون ذكر بلد النشر، 2001،ص 78.

(2) بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 79.

(3) الموسى محمد خليل، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2003، ص 68.

(4) قيدة نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 94

ثانيا: الجهاز الإداري

يعد هذا الجهاز كمساعد للمحكمة، حيث يتكون من :

1 – مكتب المدعى العام: يعد هذا المكتب من أجهزة المحكمة المستقلة، ويتشكل من المدعى العام ونوابه وهذا الأخير ينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر، حتى نوابه ينتخبون بنفس الطريقة ويشترط فيهم الصفات التالية، أن يكونوا من جنسيات مختلفة، أن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة، أن يكونوا ذو كفاءة عالية وخبرة عالية علمية و أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل، يتكون هذا المكتب من ثلاثة شعب أيضا شعبة التحقيق مهمتها جمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص، شعبة المقاضاة مهمتها متابعة القضايا، أما شعبة الاختصاص والتكامل مهمتها تحليل الإحالات والبلاغات.[1]

2 – قلم المحكمة : يعتبر هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة، حيث يتولى إدارة هذا الجهاز كل من: الرئيس (المسجل)، يتم إنتخابه خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن إنتخاب نواب للرئيس بنفس الطريقة، ويجب أن يكونوا من ذوو الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويتكون أيضا بعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة[2].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يشتمل الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصات المحكمة للنظر في الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي، ومن بين هذه الاختصاصات:

أولا : الاختصاص النوعي.

تقتصر الولاية في هذا النوع على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و من بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي تنظر فيها المحكمة [3].

ثانيا: الاختصاص المكاني.

وهو النطاق الذي يمارس فيه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو أقاليم الدول الأخرى، لهذا فإن المبدأ الذي يحكم الجريمة الدولية هو مبدأ العالمية وذلك نتيجة لعدم وجود سلطة عليا في

(1) فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائل، **إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 47، 48.

(2) فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، نفس المرجع، ص 49.

(3) ليندة معمر ريتشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 220.

المجتمع الدولي، وكنتيجة لذلك تم إدخال الفعل الإجرامي الدولي في الاختصاص العالمي على أساس التعاون الدولي.

ثالثا : الاختصاص الزمني.

المحكمة غير مختصة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها تجاه الدول متى أصبحت طرفا في النظام، وتحقيقا لعدالة المحكمة لا تقوم بمعاقبة شخص ارتكب أي من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها إلا بعد بدء نفاذ نظامها.[1]

رابعا: الاختصاص الشخصي.

المحكمة تختص في محاكمة الأفراد الطبيعية باعتبارهم يملكون الإرادة والقصد الجرمي وأن يتمتعوا بالأهلية الكاملة.

(1) ليندة معمر رشتوي، المرجع السابق ، ص 221.

الفصل الأول

حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، حيث يهدف إلى تمحيص الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة، باعتباره يمس حرمة الإنسان، حيث صدرت عدة إعلانات لحماية هذا الحق،ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية،.....الخ. [1]

لم يعد هدف التحقيق اليوم يقتصر فقط على جمع الأدلة عن واقعة ما لإسناد التهمة إلى متهم معين، بل أصبح يهدف إلى تكوين فكرة كاملة على شخصية المتهم،إضافة إلى عناصر متعلقة بالجريمة، لأجل ذلك تم إسناد مهمة التحقيق إلى هيئة أو سلطة قائمة به وحريصة تضمن للمتهم محاكمة عادلة من خلال إحاطته بمجموعة من الضمانات والإجراءات تضمن له عدم المساس بحريته الشخصية [2]، و تأسيسا على ما سبق بيانه، سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، إذ نتناول في (المبحث الأول) حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق، وفي (المبحث الثاني) نتولى دراسة حقوق المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، في حين نخصص (المبحث الثالث) لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

(1) د غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 20،21.

(2) عمر سدي، «**ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**»، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 2، الجزائر، 2012، ص ص 240،241.

المبحث الأول: حقوق المتهم من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق.

إن ما يهدف إليه التحقيق هو البحث عن المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة،التي يترتب عنها إحالة المتهم إلى محكمة مختصة لمقاضاته، مما قد يؤدي ذلك إلى المساس بحريته وحقوقه، لذا لا يجب تقديم الدعوى إلى المحكمة إلا بعد تدقيق وتمحيص تلك الأدلة على يد سلطة مختصة قائمة بذالك[1]، كما يجب على من يقوم بها أن يكون على قدر من حياد واستقلالية وكفاءة وحسن التخصص، وذلك لضمان أفضل الحقوق للمتهم وإظهار الحقيقة من خلال الدفاع عن نفسه وإظهار براءته، تفصيلا في ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتناول في (المطلب الأول) السلطة القائمة بالتحقيق، في حين نتولى في (المطلب الثاني) مواصفات قاضي التحقيق، أما (المطلب الثالث) سنخصصه لأدوات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: السلطة القائمة بالتحقيق.

نظرا للدور المحوري الذي تقوم به الهيئة القائمة بالتحقيق، والهدف المرجو منها، كان من الضروري التطرق إلى معرفة تكوين السلطة القائمة بالتحقيق (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتعرض إلى ولاية سلطة التحقيق.

الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق.

تتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مدعى عام ونوابه، إذ يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة، أما بالنسبة لنوابه فيتم انتخابهم بنفس الطريقة ومن قائمة المترشحين المقدمة لمدعى العام، لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند انتخابهم ولا يجوز انتخابهم مرة أخرى. [2]

يتولى المدعي العام رئاسة مكتب الادعاء العام، إضافة إلى تمتعه بمجموعة من الصلاحيات الكاملة في تنظيم المكتب ومرافق أخرى، ويساعده في ذلك نائب أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال تكون من واجب المدعي العام للقيام بها، بحيث يكونون من جنسيات مختلفة ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ. [3]

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف،**النظام القضائي (محكمة الجنائية الدولية)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2007، 253.

(2) نص المادة 4/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 254.

يتبين من كل ما سبق أن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة، ومحايدة تكفل للمتهم مجموعة من الضمانات للدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

الفرع الثاني: الولاية للسلطة التحقيق.

للمحكمة أن تمارس اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بالجريمة المشار اليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في الأحوال التالية:

1- في حالة إحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2- في حالة إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3- في حالة مباشرة المدعي العام للتحقيق فيما يتعلق بجريمة من بين هذه الجرائم وفقا للمادة15.[2]

وبعد تقييم المعلومات التي لديه يقرر المدعي العام إمكانية الشروع في التحقيق من عدمه، وفي حالة الشروع في التحقيق فإنه يراعي ما يلي:

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
2- القيام بتحليل المعلومات المتلقاة مع إمكانية التماس معلومات أو إضافات أو أجهزة أو أية مصادر أخرى موثقة،مع جواز تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3- تقديم طلب بإذن إلى دائرة ما قبل المحكمة بإجراء تحقيق إذا رأى أساسا لشروع في التحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها.
4- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أنه ليس هناك مانعا لشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة،و دون المساس بما تقرره المحكمة بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.
5- في حالة رفض دائرة ما قبل المحاكمة الشروع بالتحقيق لا يحول من المدعي العام تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[3]

---

(1) علاء باسم صبحي بني فاضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.،ص 42.

(2) علاء باسم صبحي بني فاضل، نفس المرجع، ص 43.

(3) أحمد سعيد عبد الكريم السويليمين، **ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 65

الفرع الثالث: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق.

يقتضي نص المادة 54 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن واجبات وسلطات المدعي العام تتمثل في:

1- يقوم المدعي العام بما يلي:

- ✓ إثبات الحقيقة، أي توسيع من نطاق التحقيق ليشمل جميع الأدلة والوقائع المتصلة وتقدير ما إذا كانت مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي وأن يحقق في ذالك في ظروف التبرئة والتجريم على حد سواء.
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة وفعالة لضمان التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها،مع مراعاة احترام مصالح المجنى عليه والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذالك السن والجنس حسب الفقرة 03 من المادة 07 والصحة،مع أخذ بطبيعة الجريمة وخاصة التي تنطوي على العنف الجنسي أو العنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.
- ✓ احترام كامل الحقوق الناشئة للأشخاص بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

2 – يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة كما يلي:

- ✓ وفقا لأحكام الباب 09 من ذات النظام الأساسي للمحكمة.
- ✓ على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحكمة بموجب الفقرة 3 من المادة 57.[2]

3 – للمدعي العام أن يقوم بـ :

- ✓ جمع الأدلة وفحصها.
- ✓ حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم.
- ✓ التماس أي تعاون من دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص كل منهما.
- ✓ اتخاذ مجموعة من الترتيبات أو عقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي، لتسيير التعاون مع الأشخاص أو المنظمات الحكومية أو إحدى الدول.
- ✓ أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو لحفاظ على الأدلة.[3]

---

(1) أحمد محمد بونه، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النصوص الكاملة)**، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر بلد النشر، 2009، ص 171.

(2) المادة 54 / 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) إسراء حسين عزيز حجازي، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 137.

المطلب الثاني: مواصفات قاضي التحقيق

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء ممارسة اختصاصه وجب عليه أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والموضوعية التي ينبغي أن يتحلى بها، ليضمن سلامة التحقيق ونجاحه، حتى يقى المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام،وعليه سوف نتولى دراسة بعض هذه الصفات من خلال فرعين حيث نخصص (الفرع الأول) صفات القاضي الشخصية (الذاتية) لقاضي التحقيق، وفي (الفرع الثاني) نتطرق للصفات الموضوعية لقاضي التحقيق.

الفرع الأول: الصفات الشخصية لقاضي التحقيق.

لكي يقوم المحقق بدوره على أكمل وجه فإنه يجب أن تتوفر فيه صفات خاصة تساعده على القيام بعمله، فالمجرم يقوم نشاطه الإجرامي بعد تفكير وتدبير حتى لا يقع في قبضة القانون،لذا من المفيد أن تتوفر في المحقق صفات معينة حتى يستطيع الإيقاع بالمجرم، ومن بين أهم هذه الصفات نذكر:

أولا: الايمان بضرورة التحقيق.

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه هو اقتناعه واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة، وأن يكون مؤمنا برسالته لاستظهار الحقيقة وأن يكون هدفه وغايته المنشودة،وأن ينئ بنفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما.

ثانيا: الثقافة القانونية والعامة.

أن يكون القاضي الذي يقوم بمهمة التحقيق ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية وخاصة ما يتعلق بالتحقيق مثل مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون.....الخ، كما يجب أن تتوفر فيه مؤهلات كافية في القانون الجنائي العام والخاص.....الخ، ليتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقا للقانون[1]، فيجب على المحقق أن يكون ملما بالثقافة العامة السائدة في المجتمع، لأن التحقيق يتعلق بسلوك الأفراد الذي هو انعكاس لثقافة المجتمع، كما يتوجب عليه أن يلم بكل العلوم المتصلة بالقانون كعلم الإجرام وعلم النفس و الإطلاع على جميع فنون المعرفة، فكلما زادت ثقافته كلما صادف نجاحا وتوفيقا في مهامه.[2]

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، 2013، ص 111.

(2) شيطر محمد بوزيدي، **ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق والمحاكمة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013/2012، ص 28.

ثالثا: استقامة المحقق ونزاهته وحياده.

يفرض مبدأ الوصول إلى الحقيقة أن يكون المحقق محايدا وألا يميل عند تحقيق في القضية، وأن يتذكر أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم كما يجب عليه إتباع السبل المشروعة، لذا وجب عليه الموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة والإنصاف.[1]

رابعا: قوة الملاحظة والدقة والترتيب والسرعة في الإنجاز.

إضافة إلى ما سبق بيانه يجب أن تتوفر في المحقق قوة الملاحظة والسرعة في إنجازها، لذا على المحقق الانتقال إلى موقع الجريمة عند إخطاره على وجه السرعة، وأن يكون يقضا لكل ما يدور حوله ولا يدع أمر يمر به دون أن يتوقف عنده بالتأمل بالتفكير والتمحيص،أن يراعي الدقة والترتيب في أعماله وأن لا يتعجل أو يتسرع بحجة الوقت، أو يتراخى ويتكاسل بالأمر المستعجل، فالدقة وسرعة الانجاز يتطلبان منه التحقيق في واقعة تحقيقا وافيا وشاملا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع.[2]

خامسا: الهدوء والصبر.

إن مهمة المحقق صعبة وشاقة محفوفة بالمتاعب، لهذا يتطلب منه الصبر وألا يجعل للملل والضجر عليه سلطانا أو يقطع الأمل للوصول إلى الحقيقة بمجرد عدم توصله إلى نتائج مثمرة في التحقيق.[3]

سادسا: التحقيق الجنائي.

التحقيق هو فن من فنون يتطلب ممارسة ومهارات خاصة، فعلى من يمارسه أن يكون عالما بموضوعات التحقيق. [4]

الفرع الثاني: الصفات الموضوعية لقاضي التحقيق.

بما أن التحقيق يعتبر من الوسائل النافعة والحديثة التي تستخدم في مكافحة الجريمة فلا يجوز بالتالي أن يكلف به إلا من هو قادر على استعماله، تؤهله صفاته ومعلوماته للقيام به على الوجه الأكمل.

وعليه يجب أن يتميز المحقق بمجموعة من الصفات الموضوعية نذكر منها:

---

(1) حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خلال مرحلة المحاكمة)**، جزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65.

(2) عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق**، منشأة المعارف، إسكندرية، 1996، ص 133.

(3) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 34.

(4) شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق،ص 29.

أولا: حياد المحقق.

يجب أن يتوفر في المحقق الحياد التام أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق[1]، وألا يجعل من شخصه رقيبا عليها يحد منها ويؤثر عليها، كما تضمن نظام روما هذه الصفة في نص المادة 42 فقرة أولى على وجوب عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة،كما أجازت المادة 8/42/أ أجازت لشخص محل التحقيق أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه عندما يكون حيادهم موضع شك.[2]

على المحقق الموازنة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع، ويحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، فحياده في مباشرة مهامه يعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق، فلا ينحاز إلى خصم دون الأخر، ولا يحقق بناءا على فكرة مسبقة ضد المتهم أو لصالحه، مما يؤدي هذا بإخلال بمبدأ الموازنة بين حق المجتمع في توقيع الجزاء وحقه في قرينة البراءة التي قررها القانون للمتهم، فيتعين على المحقق البعد عن إجراءات غير المشروعة عند جمعه للأدلة خلال التحقيق تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق.[3]

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري نص على رد القاضي وتنحيه وقد تقرر رده في نص المادتين 554،556 يطبق على قاضي الحكم والتحقيق،وعليه يجب أن يتميز القاضي ويتجرد من كل تأثير ومن كل عواطف، كي يعد ميزانا للعدالة، وبالتالي عدم خضوع القاضي للتحكم هو ما يطلق عليه بذات بالحياد.[4]

ثانيا: سرعة التحقيق.

تعد السرعة طابع مميز للإجراءات الجزائية، بحيث تعتبر سرعة التصرف بالتحقيق إحدى ضمانات المتهم،لأنه قد يترتب على إجراءات التحقيق توقيف المتهم وحبسه إحتياطيا،وبالتالي فإن سرعة التصرف بالتحقيق تجنب المتهم أضرار كثيرة، وهذه الأخيرة تتكون من ناحيتين:

- ✓ أن ينتهي من إجراءات التحقيق في أقصر وقت.
- ✓ سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على لا يؤثر ذلك حقوق المتهم.[5]

(1) أشرف فايز اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 54.

(2) فيصل رمون، «**الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق** »، **مجلة وفاته السياسية والقانون**، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2015، ص 199.

(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 130،131.

(4) أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في إجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، قاهرة، 1995، ص 294.

(5)عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 133.

ثالثا: حفظ أسرار التحقيق.

يجب على المحقق أن يحفظ أسرار التحقيق وكل ما توصل إليه من نتائج، نظرا لما تحققه هذه السرية في تحقيق العدالة والمساعدة في كشف الحقيقة،حتى لا يتمكن الجناة من معرفة ما سيقوم به المحقق ويعمدوا إلى إخفاء الأدلة.[1]

المطلب الثالث: أدوات قاضي التحقيق

نظرا لأهمية التي يوليها مسرح الجريمة باعتباره الشاهد الوحيد الصامت على المتهم بارتكابه للجرم، هذا الشاهد الصامت لا يمكن استنطاقه إلا إذا تم جمع كافة الآثار التي تخلفت عن الجريمة، لذلك يجب على المحقق أن يكون مستعدا للشروع فورا في الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم التي يبلغ بوقوعها، ويتطلب منه الانتقال بأسرع ما يمكن إلى مسرح الجريمة، قبل فرار المجرم، أو يعمل على إزالة وإتلاف أثار الجريمة، أو تندثر تلك الآثار بفعل الرياح والأمطار والعوارض الأخرى.

وهذا ما يساعد المحقق على سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة،والحفاظ عليها، مجموعة من الأدوات [2]:

- ✓ مقادير من دفاتر القضايا اليومية، لتدوين الإفادات والإجراءات التحقيقية فيها.
- ✓ أوراق إستنساخ (كارون)، لكتابة الأوراق التحقيقية بنسختين.
- ✓ استمارة إرسال الجثث إلى الأطباء الشرعيين المعتمدين.
- ✓ أدوات جمع المواد (سكين،مفك،مقص صغير،مساحيق،ملقط).
- ✓ شمع الختم،لختم العلب والظروف التي تحتوي على الآثار التي ترسل إلى الخبراء.
- ✓ آلة تصوير (كاميرا) أسود وأبيض وملونة لأخذ الصور الفوتوغرافية لمسارح الجرائم و الآثار في مواقعها.
- ✓ ختم رسمي لدائرة التحقيق، لختم العلب والظروف التي تحتوى على الآثار التي ترسل إلى الخبراء حذرا من التلاعب فيها.
- ✓ دفتر صغير للملاحظات.
- ✓ أدوات قياس كالحك وسلسلة قياس فولاذية ومسطرة.
- ✓ خارطة خاصة بمنطقة اختصاص المحقق لمعرفة حدود منطقته.
- ✓ أصفاد(أقفال) حديدية لتقييد المتهمين فيها عند القبض عليهم.

(1) أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق،ص 56.

(2) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر 2015، ص 85.

- ✓ جهاز لكشف المتفجرات.
- ✓ سيارة جاهزة لغرض الانتقال بها إلى مسارح الجرائم.
- ✓ مواد الكتابة والتأشير كالطباشير مع لوحة للكتابة ذات ماسكة
- ✓ علبة تحتوي على مقدار من (الجبس الباريسي)، لعمل قوالب لطبعات الإقدام.
- ✓ مصباح كهربائي مع بطارية احتياطية لاستعمالها في المحلات المظلمة.
- ✓ استمارة استقدام المشهود.
- ✓ عدسة مكبرة لفحص الآثار.
- ✓ ظروف رسائل بإحجام مختلفة لحفظ الآثار التي يعثر عليها في مسرح الجريمة.(1)

(1) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الثاني: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.

لقد ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بمجموعة من الخصائص، وعلى السلطة القائمة به مراعاتها لأنها تعد بحق من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمتهم، ولا يكمن بأي حال من الأحوال تجاهلها طالما أن المتهم يظل برئ ما لم تثبت إدانته.

وباعتبار أن الأمر جوهري يتعلق بالقواعد الأساسية للتحقيق فإنه ينبغي التطرق إليها بشيء من التفصيل، لأجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، نخصص (المطلب الأول) و(المطلب الثاني) للقاعدتين الأساسيتين وهما تدوين التحقيق وسريته، أما (المطلب الثالث) فسنتولى الحديث فيه عن قاعدة لا تقل أهمية عن السابقتين وهي علانية التحقيق، في حين نخصص (المطلب الرابع) لقاعدة سرعة التحقيق.

المطلب الأول: تدوين التحقيق.

من أهم القواعد التي تتعلق بسير العملية التحقيقية والإجراءات في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، فقاعدة تدوين التحقيق تشكل ضمانة كبيرة وهامة للمتهم نصت في باب احترام حقوقه وكفالة محاكمته على وجه عادل على مرأى الجميع، وعليه سوف نتولى دراسة عملية تدوين التحقيق من خلال ثلاثة فروع، حيث في (الفرع الأول) تعريف التدوين، وفي (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى عناصره، أما بالنسبة (للفرع الثالث) سوف فنتناول فيه ضمانات التدوين.

الفرع الأول: تعريف التدوين.

يعتبر التدوين من الضمانات والحقوق العامة للمتهم في مرحلة التحقيق، لذا يجب أن يكون مدونا، حتى يكون حجة فيما أثبته ويحمل عليه من نتائج، فالإجراء غير مدون يعتبر منعدما ولا يجوز الاعتماد عليه[1]، ومن ثم يجب أن يكون التدوين كتابة بمعرفة كاتب التحقيق حسب نص المادة 73 من إجراءات الجزائية.

(1) جلال حماد عرميط الدليمي، **ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ,ص 310.

وتدوين يكون معاصرا لمباشرة كل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز أن يتم بعد فترة زمنية من إتمام الإجراء، فهو الوسيلة الوحيدة لإثبات وحصول الإجراء، لأن أي إجراء لم يدون يفترض عدم حصوله،ويشترط لصحة المحضر توقيع المحقق والكاتب لنزاهة الإجراءات والثقة في المحاضر.[1]

كما يشكل التدوين بالنسبة للسلطة القائمة به دفع التهمة عنه، بحيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه،الإدعاء بعدم صحتها، فحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها يجب عليها تدوين كل إجراء تقوم به، ورغم هذه الأهمية بالنسبة للتدوين إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص عليه، وهو ما يعتبره البعض نقص وقصور تشريعي، حيث تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، وتدوين شرط جوهري لوجود محضر التحقيق، وبالتالي كل إجراء من إجراءات التحقيق يتضمنه المحضر، بحيث يجب أن يكون مستوفيا شروطه الشكلية، وموقعا من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد إن وجد....وخلوه من كل تحشير بين السطور والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، طبقا لنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشير بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد."[3]

وذلك ما يؤكد حرص المشرع على تدوين التحقيق نظرا لأهميته:

من حيث أنه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من كل تحريف أو تشويه،كما أن إجراءات التحقيق متعددة الأساليب، وفضلا أن إنجازها يتطلب وقتا، و أيضا أنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد أن تخونه بعد مرور الزمن.[4]

---

(1) نجوى يونس سديرة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر، 2014، ص 151.

(2) عمر سدي، المرجع السابق، ص 241.

(3) المادة 95 من الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 /07 / 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 / 07 / 2015، ج ر ج، عدد 40 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، ج ر ج، عدد 20 لسنة 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/18، المؤرخ في2018/06/10، ج رج، عدد 34 لسنة 2008.

(4) غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني: عناصر التدوين.

إن عملية التدوين تتكون من مجموعة من عناصر عند وجودها نكون بصدد تحقيق مدون وهي:

1 – الكاتب:

– حرصت الأنظمة الإجرائية على وجود كاتب لتدوين التحقيق بجوار المحقق يقوم بالعمل الكتابي الذي يمليه عليه المحقق خلال تحقيقه مع أطراف التحقيق،وبذلك يعطي للمحقق فرصة لتفرغ لمسائل الفنية (للبدء بطرح الأسئلة، و استغراق في التفكير...).

2 – التوقيع:

يتم التوقيع على محضر التحقيق كل من له صلة بالموضوع (المحقق، الكاتب، وكل من أدلى بأقواله.....)، ويكون هذا بمثابة التأكيد على صحة ما جاء في المحضر وهذا يدعو إلى الثقة والاطمئنان لما تم به من إجراءات.

3 – التاريخ:

يعتبر من الأمور التي يشتمل عليها الإجراء والتي يقوم بها المحقق سواء كان هذا الإجراء تحقيق أو متعلق به، فهو يحقق عنصر المعاصرة والحفاظ على حقوق الدفاع، وبالتالي يعد إجراء جوهريا ولازما لإثبات صحتها وإغفال عنه يترتب عنه البطلان.[1]

الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق:

على رغم من أهمية تدوين التحقيق باعتباره ضمانة هامة للمتهم، إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقصا تشريعيا،إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءا من نظام روما الأساسي،استنادا لنص المادة 51 على وجود سلطة قائمة بالتحقيق تدون إجراءات التحقيق في محاضر، كما ورد في نص قاعدة 111 التي تنص في فقرتها الأولى على أن "يفتح محضر لأقوال الرسمية التي يدلى بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق."[2]

(1) نايلي محمد، **معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 / 2016، ص ص 17،18.

(2) عمر سدي، المرجع السابق، ص 244.

المطلب الثاني: سرية التحقيق.

يشكل مبدأ السرية دعامة أساسية لسير إجراءات التحقيق، دون المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأدلة، ولا شك أن الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المبدأ، تكمن في ضرورة تأمين الحماية للمتهم والشهود وعدم تعرض سير التحقيق للخطر، وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث في (الفرع الأول) تعريف سرية التحقيق، أما في (الفرع الثاني) فسوف نتطرق إلى أقسام سرية التحقيق.

الفرع الأول: تعريف سرية التحقيق.

يعرف الفقه السرية بأنها: "عدم سماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي يجري التحقيق فيها، ولا يسمح لهم كذلك بالإطلاع على محاضر التحقيق ولا يجوز للصحف ووسائل الإعلام الأخرى إذاعتها "[1].

تأسيسا على ذلك فهي تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أو أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع."[2]

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق، قاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بطريق أو أخر، (كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة والخبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق وإطلاع على أوراقه) بوجوب كتمان السر المهني بعدم إذاعة أسرار التحقيق وإلا تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة، بوصفهم مرتكبو للجريمة إفشاء السر المعاقب عليها في نص المادة 2/11 من قانون إجراءات الجزائية "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه "[3]، كما تشكل سرية التحقيق الدعامة الأساسية لسير الإجراءات التحقيق دون المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأدلة، فيترتب على جميع المشاركين في التحقيق بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيق، ولا شك أن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ سرية تكمن في ضرورة تأمين الحماية للشهود والمتهم وعدم تعريض سير التحقيق

(1) غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

(2) أنظر نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، أنظر أيضا عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 336،337.

(3) أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 55.

وضياع الأدلة، نظرا لخطورة ما تخصه من منافع خاصة في مجال التوصل للحقيقة وحماية مصلحة العامة وتحقيق العدالة و الكشف عن الحقيقة.[1]

وفقا لما تنص عليه المادة 68 من نظام روما الأساسي "على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة للحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وتقوم أيضا بحماية المجني عليه أو المتهم."[2]،هذا وتتجلى أهمية سرية إجراءات التحقيق في إظهار الحقيقة من خلال مظهرين هما:

- ✓ السرية المطلقة التي يمنع بموجبها المحقق الجمهور والعامة من حضوره.
- ✓ العلنية باتجاه باقي أطراف الدعوى ووكلائهم كأصل عام يقبل الاستثناء.[3]

الفرع الثاني: أقسام سرية التحقيق.

تنقسم سرية التحقيق إلى قسمين هما:

أولا : السرية الخارجية

وهي عدم سماح للجمهور (غير أطراف الدعوى أو التحقيق) حضور إجراءات التحقيق.

ثانيا : السرية الداخلية

ويقصد به عدم السماح لبعض أطراف دعوى الجزائية بحضور بعض إجراءات التحقيق وهو استثناءا من أصل عام، بحيث أصبح حق حضور إجراءات التحقيق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجنائية (المحقق، المتهم، المجنى عليه، والمدعى بالحق الخاص)، وعلى المحقق إخطارهم باليوم الذي يباشر به التحقيق، كما يجوز له القيام ببعض إجراءات في غيبة الخصوم في حالة الضرورة أو الاستعجال.[4]

وفي هذا الإطار نص نظام روما الأساسي على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل المدعي العام والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات حسب نص المادة (3/54/هـ)، لكن هذه المادة لم تنص على نطاق هذه السرية.[5]

(1) شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص ص 86،87.
(2) المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 147.
(4) غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 98.
(5) نايلي محمد، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثالث: علانية التحقيق.

إن علانية التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساسية التي تستند في وجودها حماية المتهم لكي لا يتفاجأ بأدلة جديدة، كما أنها تعطي للخصوم والأفراد ضمانة التعرف على كل ما يجري في التحقيق مما يسد الطريق أمام أي تلاعب أو حرفة عن طريق العدالة، وما يجب إشارة إليه أن إجراءات المحاكمة بعد إحالة الدعوى على المحكمة المختصة وبصورة مطلقة تكون علنية ولا تكون سرية إلا بهدف الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة، والقاعدة تقول أن الأصل في التحقيق الابتدائي أن يكون سريا والأصل في المحاكمة أن تكون علنية، بناء على ذلك، يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين، نخصص (الفرع الأول) للتعريف علانية التحقيق، أما (الفرع الثاني) فنخصصه للمظاهر علانية التحقيق.

الفرع الأول: تعريف علانية التحقيق.

لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علانية التحقيق، وإنما انقسموا إلى قسمين، حيث القسم الأول ذهب إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته، أما القسم الثاني فقد رأى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيدا عن الجمهور، أي أن هذا القسم قد قصر علانية التحقيق على الخصوم ووكلائهم. [1]

كما أنها تعني أيضا: حضور أطراف الدعوى ووكلائهم و الجمهور، ماعدا في حالتي الضرورة و استعجال ولا يجوز في إجراءات التحقيق مثل تفتيش، معاينة أن يتم في حضور الخصوم.[2]

بحيث تعتبر قاعدة علانية التحقيق من أهم الضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الثاني: مظاهر علانية التحقيق.

وتتجلى مظاهر علانية التحقيق في:

1 – حضور المحامي إجراءات التحقيق:

لقد نصت المادة 55 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على حق المتهم "أن يجري استجوابه في حضور محامي،ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في استعانة بمحام "، وبالتالي حضور المحامي

(1) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 133.

(2) عبد الحميد إسماعيل أنصاري، «**حقوق المتهم (في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الاجرائي الجنائي القطري)**»، **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، العدد السادس عشر، مكتبة البنين، قسم الدوريات،جامعة قطر، 1998، ص 431.

لإجراءات التحقيق يساهم في حماية حق الدفاع والضمانات التي يوجبها القانون،فضلا عن تقويته لمعنويات المتهم التي عادة ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي الذي يخضع له المتهم،وبرغم من أهمية حضور المحامي إجراءات التحقيق، فإن معظم التشريعات الجنائية للدول قد اتخذت مواقف مختلفة بشأنه.[1]

فذهب قسم منها بعدم السماح للمتهم باصطحاب مدافع عنه أثناء التحقيق،وقد تشددت في منعه بالنسبة لجميع إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم حتى ينتهي منها المحقق ويصدر قراره بشأنها، باستثناء حالات بعض المجرمين.[2]

2 – الإطلاع على أوراق التحقيق.

يتم الإطلاع على أوراق التحقيق من قبل متهم ووكيله الذي يعتبر مظهرا من مظاهر العلانية وضمانة هامة لتحقيق العدالة. [3]

ومن مظاهر أهمية إطلاع المتهم ومحاميه على أوراق الدعوى أنه يجعل كلا من المتهم ومحاميه ملما بالوقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم والأدلة والقرائن المسندة ضده،وكل ما تم من إجراءات، أو وجد من مستندات لكي يتمكن من متابعة التحقيق، وتقديم الدفاع في الوقت المناسب[4]، ورغم هذه الأهمية إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن قاعدة العلنية، وهو ما أعتبر قصورا في عدم معالجته لها في قواعد الإجراءات والإثبات، فالعلنية في التحقيق تعد من مبادئ الطمأنينة والثقة لدى المتهم،حيث تعد من المبادئ الهامة للتحقيق الجنائي.[5]

المطلب الرابع: سرعة التحقيق

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي، لما له من أهمية بالغة لإنجاز التحقيق في أسرع وقت ممكن، ولهذا سنتولى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث في (الفرع الأول) تعريف سرعة التحقيق، و في (الفرع الثاني) مظاهر سرعة التحقيق.

(1) حسين بشيت خوين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 58.

(2) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص ص 57،58.

(3) عمر سدي، المرجع السابق، ص 242.

(4) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 59.

(5) نايلي محمد، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: تعريف سرعة التحقيق.

لضمان حقوق المتهم وجب الإسراع في إجراءات التحقيق الابتدائي، نظرا لما لها من فوائد كثيرة ومن بين أهمها:

سرعة التحقيق تجنب المتهم البريء المكوث مطولا في قفص الاتهام حتى لو استغرقت إجراءات التحقيق وقتا طويلا، إلا أن المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت للمجلس الأمن سلطة خطيرة جدا تعطل بمقتضاها نشاط المحكمة وتعيق دورها في التحقيق، مما يؤدي بالمساس بشكل مباشر بأهم مبدأ يقوم عليه التحقيق وهو سرعة التحقيق.

تعتبر السرعة في إنجاز التحقيق مهمة للمتهم وللمصلحة العامة أيضا، فإذا كان المتهم مذنبا فهي تؤدي إلى تعجيل توقيع العقاب عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تطيل مدة بقائه في نظر المجتمع خاصة إذا كان بريئا وهذا يؤدى إلى احترام حريته الفردية و الحفاظ على كرامته.[1]

الفرع الثاني: مظاهر سرعة التحقيق

إن من مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق نذكر:

أولا: السرعة في الاستجواب.

لقد نصت جميع التشريعات على استجواب المتهم في أقرب وقت ممكن إن لم يكن في الحال، وفي حالة التعذر في الشروع من قبل قاضي التحقيق المختص، أو كان غائبا، فيجب طبقا لنص المادة 112 من قانون إجراءات الجزائية تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية ليطلب من قاضي تحقيق أخر إجراء الاستجواب في الحال وإلا أخلى سبيله.[2]

ثانيا : طبقا لنص المادة 162 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فأنه "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر...." فالمشرع أراد هنا الإسراع في إنجاز التحقيق وعدم التباطؤ فيه،وعليه تكون سرعة تصرف قاضي التحقيق من ناحيتين:

الأولى أن ينتهي من إجراءات التحقيق التي أمامه في أقصر وقت ممكن.

---

(1) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق،ص 150.

(2) درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، ص 53.

أما الثانية خاصة بالسرعة في التصرف بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق على حدة.[1]

وكنتيجة لذلك فإن التحقيق الذي يطول كثيرا مضرا للغاية من التحقيق عموما وبالمتهم خصوصا، نظرا لما يسبب له من قلق وتوتر واضطراب، وانطلاقا من ذلك يحق لكل شخص متهم المثول أما هيئة قضائية جزائية للنظر في الدعوى التي رفعت ضده وأن يكون ذلك في أجل معقول، على ألا يؤدي ذلك التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي قد تتطلب شيئا من الوقت لظهور.[2]

(1) درياد مليكة، المرجع السابق، ص 53.

(2) درياد مليكة، نفس المرجع، ص ص 54.

المبحث الثالث: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

إن من حق المتهم التمتع بمجموعة من الضمانات أو الحقوق التي من شأنها حمايته ضد تعسف الأجهزة القائمة على التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق معه، مراعاة القاعدة الأصلية "أن الأصل في الإنسان البراءة "، على لا تمس هذه الحماية المصلحة العامة بدرجة أولى أو المصلحة الشخصية المصانة له، وهو ما يتطلب وضع قيود وضمانات عند مساس بتلك الحقوق لحمايته.

تأسيسا على ما سبق بيانه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتناول في (المطلب الأول) حقوق المتهم في القبض، وفي (المطلب الثاني) نتولى فيه دراسة حقوق المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي)، أما (المطلب الثالث) سنخصصه لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الاستجواب.

المطلب الأول: حقوق المتهم في القبض.

إن أمر بالقبض يعد أمرا خطيرا من الأوامر القضائية الماسة بالحرية الفردية، للشخص لذلك فإن اللجوء إليه يكون استثناءا، تحديدا في حالة عدم مثول المتهم للمختلف الإستدعاءات الموجهة له وعدم جدوى الأوامر القضائية الأخرى في مواجهته، و باعتبار أن المسألة تتعلق بالحقوق فإنه من الأمثل تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، (الفرع الأول) بعنوان تعريف القبض، أما (الفرع الثاني) فيتعلق بخصائص القبض،(الفرع الثالث) للحالات التي يصدر بها أمر القبض، (الفرع الرابع) التمييز بين القبض والإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف القبض.

يعتبر القبض من إجراءات التحقيق التي منحها المشرع لسلطة التحقيق و التي تقيد حرية المتهم لمدة معينة لمنعه من الهروب، لإجباره بالمثول أمام المحكمة، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني الجنائي أم القضاء الدولي. [1]

لقد تعددت التعريفات بشأن القبض، تبعا لتعدد المدارس والجهات، و اختلاف وجهات نظر كل جهة، نذكر منها على الخصوص:

1- تعريف منظمة العفو الدولية لقد عرفته هذه المنظمة بأنه: " فعل يجرد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية، بغرض اقتياده إلى الحجز، واتهامه بارتكاب جريمة."

(1) علي حمزة غسل الخفاجي، «**التحقيق الابتدائي**»، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 33، العدد الأول، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، العراق، 2005، ص ص 427، 428.

2 – تعريف القبض تبعا لاجتهادات بعض الفقهاء:

القبض هو "سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون."

– كما عرف بأنه:"حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة."[1]

3 – تعريف القبض في بعض التشريعات :

عرف المشرع الجزائري أمر بالقبض [2]" في نص المادة 119 من قانون إجراءات الجزائية بأنه " الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه "، ومن خلال هده المادة يتبين لنا أن أمر القبض يجوز لقاضي التحقيق إصداره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

– إذا كان المتهم هاربا.

– إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر، وإنما يستخدم أمر الإحضار، وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء للشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 431 إلى 439 من قانون إجراءات الجزائية وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد أن المدعو يمتثل لاستدعاء. [3]

أما في التشريع المغربي فهو " الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى مؤسسة السجن المبينة في صك الأمر، حيث يستلم ويعتقل فيه.[4]

لقد وردت عدة تعريفات للقبض تشترك كلها في كون هذا الإجراء يؤدي إلى تقييد حرية الفرد، وعليه فالقبض معناه حجز لحرية الفرد وتقييد حركته، و ذلك بوضعه في مكان معين يمنع عليه من خلاله التجوال أو مغادرته، ولا يكون إلا وفقا للقانون لمدة زمنية قصيرة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا نجد ما ينظم القبض و حالاته و شروطه، إلا أنه نظمه في مرحلة الضبطية القضائية عند تنظيمه للتلبس، فقد ترك المجال واسعا للرأي والمناقشة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى قول أن مصدره المادة 61

(1) جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص 202.

(2) بالرجوع للقانون الدولي نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفا لأمر القبض.

(3) جلال ناهد، **أوامر التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 / 2016. ص 16.

(4) جلال ناهد، نفس المرجع، ص 17.

قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "يحق لكل شخص في حالات الجناية والجنحة،المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة" هذا الرأي منتقد لأن هذه المادة تتعلق بسلطة مقررة لعامة الناس في ضبط المشتبه فيه بارتكاب جريمة أو جناية أو جنحة، واقتياده إلى مركز الشرطة، وهنا يمكن القول أنه ضبط واقتياد وليس قبضا، لأن القبض كما جاء في نص المادة 119 من قانون إجراءات الجزائية. (1)

الفرع الثاني: خصائص القبض.

بما أن القبض هو إجراء ماس بحرية المتهم فترة وجيزة فلا بد أن يتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

أولا : القبض إجراء مقيد للحرية

يمس القبض بالحرية الشخص الشخصية للشخص لذا لا يجوز الإقتداء بها دون مبرر منصوص عليه في القانون، فالقبض دون مبرر شرعي يعتد اعتداء على الحرية الشخصية، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات على وجوب القبض عل الأشخاص بأمر من سلطات مختصة محددة في القانون، وبما أن القبض إجراء مقيد للحرية فغنه يتم اتخاذه دون الاعتداء بإرادة المقبوض عليه، إذ يساق جبرا إلى من أصدر أمر القبض. (2)

ثانيا : القبض إجراء مؤقت

إن القبض هو إجراء يبرره تغليب المصلحة العامة للمجتمع التي تضررت من الجريمة على مصلحة المتهم، رغم تمتعه بأصل البراءة،لضمان سلامة التحقيق والحفاظ عليه لعدم تعرضه لأي ضرر، وهي من الاعتبارات التي تبرر إلغاء القبض عليه لمدة من الزمن.(3)

ثالثا: الجهة المختصة بإصدار أمر بالقبض

يصدر أمر القبض من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أو من الجهة التي أجاز لها القانون وذلك في أحوال معينة، أو من قبل هيأة تحقيقية لها سلطة قاضي التحقيق.(4)

---

(1) نصر الدين عاشور، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص ص 175،176.

(2) جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص 227.

(3) جلال حماد عرميط الدليمي، نفس المرجع، ص 203.

(4) محمد محمود منطاوى، **حقوق المتهم (وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي)**، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2015، ص 184.

لقد نصت المادة 58 فقرة أولى من نظام روما الأساسي، أن الجهة المخولة أو المختصة بإصدار أمر بالقبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بعد شروع المدعي العام في التحقيق،بحيث يعد ضمانة للمتهم تحول دون اعتداء على حريته وإلقاء القبض عليه دون وجه حق.[1]

هذا يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

- ✓ اسم الشخص وكل المعلومات ذات الصلة للتعرف عليه.
- ✓ إشارة محددة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية والمدعي بأن الشخص قد ارتكبها.
- ✓ بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- ✓ موجز با لأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- ✓ السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.[2]

ومن جهة يتضمن قرار القبض ما يلي:

- ✓ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- ✓ إشارة محددة إلى جرائم التدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- ✓ بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.

يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة (أي الدائرتين التمهيدية أو الابتدائية) بغير ذلك، وعلى الدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة والتي تتلقي طلبا بإلقاء القبض على المتهم أن تتخذ كافة الوسائل و الإجراءات الكفيلة لإلقاء القبض على المهتم وفقا لقوانينها.[3]

وعن إجراءات القبض في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتخذ عدة أشكال منها:

1- صيغة القبض والتقديم حسب نص مادة 91 فقرة أولى من نظام روما الأساسي.
2- صيغة القبض الاحتياطي.
3- صيغة القبض الفوري.[4]

---

(1) المادة 1/58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 2/58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أحمد محمد بونه، المرجع السابق، ص 186.

(4) رشا خليل، «**ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي**»، **مجلة الفتح**، العدد التاسع وعشرون، كلية القانون، جامعة ديالي، 2007، ص 85.

وأخيرا يتطلب إلقاء القبض توافر شروط، نصت عليها المادة (93) من قانون الأصول الجزائية وهي ذات الشروط تقريبا التي نصت عليها المادة 93 من قانون الأصول الجزائية الجزائري.

1- أن يكون الأمر الصادر بإلقاء القبض مكتوبا وموقعا عليه من الجهة المخولة بإصداره.

2- أن يكون التوقيع على أمر إلقاء القبض كاملا وليس بالحروف أو العلامات.

3- أن يبين في إلقاء القبض اسم وشهرة الشخص المراد إلقاء القبض عليه بشكل لا لبس فيه.

4- أن يتضمن أمر إلقاء القبض التهمة المنسوبة إلى المتهم والتي صدر بخصوصها إلقاء القبض عليه.

5- أن يتضمن أمر إلقاء القبض الجهة المخولة بتنفيذه.[1]

الفرع الثالث: الحالات التي يصدر بها أمر القبض.

هناك حالات محددة يجوز فيها للمحقق أن يحرر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره[2]، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر بالقبض، على أن يصدر أمر بالقبض في الجرائم التي تزيد مدة الحبس فيها على سنة،إلا إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور ماعدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد فيجب أن يصدر فيها أمر القبض ابتداء، وحسب نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالات حددتها وهي الجريمة المشهودة، إذا فر المتهم بعد القبض عليه قانونا، إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية،من وجد في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغبا أو كان فاقدا صوابه.[3]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون إجراءات الجزائية، لمأمور الضبط القبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

1 - حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

2 - إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفا بوجه مشروع وفر،أو حاول الفرار من المكان التوقيف.

---

(1) سعيد محمود الديب،**القبض والتفتيش (في قانون الإجراءات الجنائية)**،دار الكتب القانونية مصر،2006، ص 11.

(2) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **(الأحكام والشروط و الآثار المترتبة على كل منهم)**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 75.

(3) محمد محمود منطاوى، المرجع السابق، ص 184.

3 – إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف، أو ثابت في فلسطين.

كما نصت المادة 31 من قانون إجراءات الجزائية في حالة إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.

إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

في حالة ما إذا تم أمر القبض بواسطة سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة،أم قاضي التحقيق،ألا تزيد مدة القبض على المتهم عن أربع وعشرين ساعة،و في حالة إذا كان القبض قد تم بمعرفة رجال الضبط القضائي فإن مدة القبض يمكن أن تصل إلى ثمان و أربعون ساعة،وعلى مأمور الضبط القضائي بعد استماعه لأقوال المتهم أن ترسله إلى النيابة المختصة في مدة أربع وعشرون ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.[1]

وللمتهم المقبوض عليه مجموعة من الحقوق تتمثل في معرفته الأسباب القبض عليه وحقه في الاستعانة بمحامي:

1– حق المقبوض عليه بإبلاغه بأسباب القبض عليه:

وجوب إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ويكون هذا التبليغ كاملا وشاملا لنوع الجريمة ومكان ارتكابها وكل المعلومات اللازمة لذلك، كما يجوز إطلاعه على كل الدلائل والشبهات القائمة حوله، بحيث ألا يتجاوز كل ذلك أربع وعشرون ساعة.

2– حق المتهم المقبوض عليه أن يستعين بمحامي:

من حق المتهم أن يتصل في حدود بما يسمح به القانون من ذويه ليستطيعوا تقديم المساعدة له كما يحق له أن يتصل بمحامي لدفاع عنه ويقف بجانبه أثناء سماع أقواله.

(1) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الرابع: التمييز بين القبض والإجراءات المشابهة له.

أولا : القبض والحبس الاحتياطي

يتشابه كلا من القبض والحبس الاحتياطي في أن كلاهما يقوم على حجز المتهم فترة من الزمن، ورغم ذلك فإن هناك فرق بين الإثنين بحيث يتميز القبض عن الحبس الاحتياطي بأنه يكون لفترة قصيرة لا يصح أن تتجاوز أربع وعشرون ساعة والأمر بالقبض جائز لمأموري الضبط القضائي،أما الحبس الاحتياطي فلا تملكه سوى سلطات التحقيق.[1]

ثانيا : القبض والإيقاف (التوقيف).

هو إجراء من إجراءات الضبط الإداري يقوم به رجال السلطة العامة كافة، فتجوز مباشرته حتى لو لم تكن هناك جريمة ولمجرد أن يضع الشخص نفسه في موضع شك وريبة،فهو تعرض مادي للشخص الموقوف دون مساس بحريته الشخصية، وبالتالي لا يسمح بتفتيش الشخص المشتبه فيه.[2]

ثالثا: القبض والتعرض المادي (القبض المادي).

التعرض إجراء يقوم به الأفراد العاديين أو رجال الضبط الإداري لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه للسلطة المختصة،إذ التعرض المادي لا يعطي القائم به الحق في تفتيش المتهم،لا يعطى حق لأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي الحق في سماع أقوال المتهم أو عمل محضر له.[3]

المطلب الثاني: حقوق المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي).

يعد التوقيف من إجراءات البالغة الخطورة، فهو يطبق على أشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم بالغة خطورة، بحيث التوقيف يقيد حرية المتهم في سبيل الكشف عن الحقيقة،فالمشرع لم يعطي سلطة مطلقة لمحقق بل قيدها بقيود يتعين عليه التزامها وإلا أصبحت باطلة أي يحق له أن يتخذ أي إجراء ضد المتهم لا يقرره القانون، حيث نتولى تقسيمه إلى خمسة فروع،(الفرع الأول) تعريف التوقيف (الحبس الاحتياطي)، أما (الفرع الثاني) سنخصصه للمبررات التوقيف (الحبس الاحتياطي)، وفي (الفرع الثالث) الشروط الواجب توافرها للمباشرة التوقيف (الحبس الاحتياطي)،(الفرع الرابع) حالات التوقيف (الحبس الاحتياطي)، وفي (الفرع الخامس) مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي).

(1) أحمد المهدي، و أشرف الشافعي، المرجع السابق ، ص 67.

(2) نايف محمد سلطان، **حقوق المتهم (في نظام الإجراءات الجزائية السعودي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 54.

(3) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، 41.

الفرع الأول: تعريف التوقيف (الحبس الاحتياطي).

يعرف التوقيف لغة: بأصله وقف، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو واقف[1]

أما الحبس الاحتياطي فيعرف حسب اجتهادات بعض الفقهاء نذكر كما يلي:

" أنه سلب للحرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون. "

كما عرف بأنه " تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون للمصلحة العدالة."[2]

وهناك من إلى أن التوقيف هو (حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها،أو إلى أن تنتهي بصدور الحكم نهائي في موضوع الدعوى)، في حين يرى أخر (هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته). [3]

هذا ويعرف الحبس الإحتياطي وفقا للقانون بأنه:

" سلب حرية المتهم مدة معينة بإيداعه السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي،بالشروط والقيود التي نص عليها قانون إجراءات الجنائية."، ويسمي أيضا بالحبس المؤقت.[4]

من خلال ما تقدم يلاحظ أن التوقيف يقع على شخص متهم بارتكاب جريمة ما وصادر من الجهة المخولة قانونا بالتحقيق وتتمثل بسلب حرية المتهم وللفترة زمنية محددة قابلة للتمديد،إذن يمكننا أن نضع تعريفا للتوقيف على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يصدر من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ينصب على تقييد حرية المتهم ضمانا للحسن سير إجراءات التحقيق.

---

(1) خيري خضر حسين، **ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف واستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي (قانون رقم 15 لسنة 2010 نموذجا)**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق من قبل عضو الإدعاء العام في دهوك، حكومة إقليم كوردستان، وزارة العدل، رئاسة الإدعاء العام، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صفوف الإدعاء العام، ص 14.

(2) جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص 257.

(3) لمى عامر محمود، **التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق، جامعة باطل. بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر، ص 39.

(4)عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي.

رغم أن المتهم من حقه في هذه المرحلة أن ينعم بالحرية قبل صدور الحكم عليه، إلا أن المصلحة العامة تقتضي المساس بهذه الحرية، عن طريق الحبس الاحتياطي ومبررات ذلك تتمثل في:

أولا: الحبس الاحتياطي (التوقيف) هو إجراء تحفظي.

هو إجراء أمني يحافظ على سلامة المتهم من أهل المجني عليه وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة إلا إذا أخلى سبيله، وحماية المجتمع وبث الطمأنينة في نفوسهم وعدم إضعاف إيمانهم بسلطة القانون

ثانيا: الحبس الاحتياطي كوسيلة لتنفيذ العقوبة.

الحرص على المتهم من الهروب وضمان تنفيذ العقوبة عليه.

ثالثا: الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق.

هو إجراء وليس عقوبة يلجأ إليه للحسن سير الدعوي وتحقيق العدالة ومساعدة على إظهار الحقيقة.[1]

كما نصت المادة 123 من ق إ ج على توافر ثلاث مبررات للحبس الاحتياطي وهي:

– أن يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي لى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد. [2]

– أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها للمباشرة الحبس الاحتياطي.

يشترط لصحة الحبس الاحتياطي عدة شروط، منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بالأمر بالحبس:

(1) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

(2) درياد مليكة، المرجع السابق، ص 79.

أولا: السلطة المختصة بالأمر به.

أجاز المشرع الجزائري هذا الحق لأعضاء السلطة القضائية المختصة بالتحقيق، وهذه السلطة هي قاضي التحقيق إذا كان هو القائم بالتحقيق بدرجة أولى، وتعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات، حيث تتولى المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، ويجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أم بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، ولا يجوز لقاضي التحقيق التدخل مباشرة سوى في حالة التلبس بالجريمة. (1)

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

يشترط في الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، ومن ثم فإن الحبس الاحتياطي غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، بل لا يجوز إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس الاحتياطي.....(2)

ثالثا: الشروط الخاصة بالمتهم.

- أن يكون المتهم قد أستجوب فعلا قبل صدور أمر بالحبس الاحتياطي.
- أن يكون المتهم قد تجاوز 15 سنة فلا يجوز حبس الحدث إلا استثناءا إذا دعت الضرورة.(3)

رابعا: تنفيذ الحبس الاحتياطي وضماناته.

لقد أولى المشرع للمتهم المحبوس مزايا خاصة لا يتمتع بها المحكوم عليه بالعقوبة فقرر ضرورة الفصل بينهم داخل السجن، كما أجاز له الاحتفاظ بملابسه، ويستحضر غذاءه، وحق في زيارة أفراد عائلته، الاتصال بمدافعه دون حضور أحد.(4)

الفرع الرابع: حالات التوقيف (الحبس الاحتياطي)

حسب المشرع العراقي فإن حالات التوقيف (الحبس الاحتياطي) محددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 في المواد 109 بفقرتيها أ، ب، والمادة 110 منه، كما يلي:

---

(1) محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية (في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان)**، دار العلم للملايين، لبنان 1991، ص 61.

(2) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

(3) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص 466.

(4) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق ، ص 467.

1 – وجوب توقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

2 – وجوب الإخلاء في المخالفات إلا إذا لم يكن للمتهم محل معلوم.

3 – الأصل هو التوقيف في الجرائم المعاقب عليها أكثر من ثلاث سنوات ويجوز الإخلاء عند عدم الخشية من هروب المتهم أو إلحاق ضرر بسير التحقيق.

4 – الأصل هو إخلاء في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات فأقل،ويجوز التوقيف إذا كانت هناك خشية من هروب المتهم أو الضرر بسير التحقيق.[1]

في حين أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق توقيف المتهم فيما إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنحة معاقب عليها بالحبس، أو أية عقوبة أشد جسامة على أن يتم ذلك الإجراء بعد استجواب المتهم. [2]

إن تحديد الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق أو المحكمة إصدار أمر التوقيف أو إطلاق السراح تشكل ضمانة للمتهم، إذ يستطيع من خلال هذا التحديد معرفة مقدار السلطة التي يملكها قاضي التحقيق أو المحكمة في اللجوء لإصدار أمر التوقيف وبالتالي الطعن بهذه القرارات عند عدم قناعته مما يعني إمكانية نقض هذه القرارات والتخلص من أثارها الماسة بسلامة الجسم. [3]

الفرع الخامس: مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي).

عليه نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف من خلال نص عليه المادة 123 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حسب طبيعة الجريمة ونوعها وذلك كما يلي:

1 – في الجنح:

أ – حيث في الجنح تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما وذلك بتوافر شروط:

– أن يكون الحد الأقصى للعقوبة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين. [4]

– أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

(1) خيري خضر حسين، المرجع السابق، ص 20،21.

(2) لمى عامر محمود، «**التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)** »، **مجلة كلية التربية الأساسية**، العدد 17، كلية القانون، جامعة بابل، أيلول 2014، ص 65.

(3) خيري خضر حسين، المرجع السابق، ص 22.

(4) أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.

ب – لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في ير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج، وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن 3 سنوات. [1]

ج – بالنسبة للجنح التي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر وذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2 – في الجنايات:

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر ويجوز تمديدها مرتين لتصل 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق.[2]

– يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناءا لتصل إلى 16 شهرا بطلب من قاضي التحقيق.

يقدم طلب التمديد قاضي التحقيق للغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت وتبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

– غير أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد مدة التوقيف، حيث أن المادة 60 فقرة الرابعة من نظام الأساسي توضح ذلك بقولها "تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة، بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام"، حيث أن تقييد التوقيف بمدة قانونية فيه منع لسلطة التحقيق من التعسف ويجعلها تتأنى في كل مرة تريد تجديد التوقيف.[3].

المطلب الثالث: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الاستجواب

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، والغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو إنكارها، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وخوفا من استخدامه كوسيلة ضغط على المتهم فقد طالب فقهاء القانون الجنائي لإحاطته بمجموعة من ضمانات تكفل له دفاع عن نفسه وإثبات براءته،لذا فقد نص نظام روما للمحكمة

(1) أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) شيتر سهيلة، **ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 61.

(3) المادة 60 / 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية على بعض الضمانات له، لذا تعين علينا دراسته بعناية من حيث التطرق إلى تعريفه في (الفرع الأول)، وضماناته (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

هناك عدة تعريفات لاستجواب نذكر منها ما يلي:

أولا: يعرف الاستجواب لغة بأنه.

هو طلب الجواب عن أمر.

ثانيا: يعرف اصطلاحا بأنه.

مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده، إما بتنفيذها أو بالتسليم بها.[1]

ويعرف أيضا بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه بوجه مفصل ويواجه بها وبأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا، وهنا يصل المحقق إلى أمرين، إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه إليه ثم يحقق دفاع المتهم ".[2]

كما يعرف بأنه: "مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه،فهو إجراء يعني المتهم ".[3]

وفي نظر القانون فإن الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيها بتفصيل، وتوجيه الأسئلة إليه لاستخلاص الحقيقة من بين أقواله.[4]

و انطلاقا من كل ما سبق نستنتج أن الاستجواب لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين هما:

1- توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها.
2- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.
3- حق المتهم في دحض هذه الأدلة وتفنيدها وهذا الحق هو حق دستوري.

---

(1) عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002، ص 416.

(2) محمد رشا قطب إبراهيم، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته**، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،ص ص 330، 331.

(3) إيهاب عبد المطلب، **بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق (في ضوء الفقه والقضاء)**، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 163.

(4) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 377.

ثالثا: طبيعة الاستجواب.

يتميز الاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع أي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا، بحيث يترتب على هذه الطبيعة مجموعة من النتائج منها:

1 – بوصفه من إجراءات التحقيق يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق الابتدائي، كما يجوز له إعادة استجواب المتهم كلما رأى ذلك ضروريا،وإذا لم يحضر المتهم الاستجواب يجوز له أن يأمر بضبطه وإحضاره.

2 – باعتباره من إجراءات الدفاع فعلى المحقق أن يستجوب المتهم في كل تحقيق ابتدائي يجريه طالما كان ذلك ممكنا، فإذا دعى المتهم لاستجوابه ولم يحضر أو كان هاربا،فلا يترتب على المحقق إذا هو تصرف في التحقيق دون استجواب.[1]

الفرع الثاني: حقوق المتهم في الاستجواب.

نظرا لطبيعة الاستجواب المزدوجة وخطورته كوسيلة للضغط على المتهم، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من القيود والشروط تعتبر بدورها ضمانات هامة للمتهم،استدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده،التي قد تؤدي به إلى الحرج و الاضطراب، و الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه وعلى جهة التحقيق الالتزام بها وهي كالأتي:

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه.

هو توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله بشأنها ومواجهته بأدلة القائمة ضده وإعطاءه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال.

والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته،وإحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه،أي هي بمثابة توجيه للتهمة في دور التحقيق فهو يعتبر وسيلة لتنظيم المتهم دفاعه فبدون إطلاع على الشبهات الموجهة إليه لن تتاح له فرصة لإعداد دفاعه وهذا هو الهدف الذي يرجى الوصول ليه.

وقد أكد نظام روما الأساسي هذا الحق في نص المادة 55 فقرة الثانية "يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."[2]

(1) عدلي خليل، **استجواب المتهم فقها و قضاء**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 41، وما بعدها.

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 149 وما بعدها.

-كما تكمن أهمية هذا الحق فيما يلي:

1- أنه يساعد المتهم في تحضير دفاعه ما لم يكن على علم وبصفة دقيقة ومفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه.

2- التزام المدعي العام في تثبيت أقواله دون مناقشته.

3 - أنه ضمانة للمتهم من أجل مواجهة القبض التعسفي.

4-تجسيد مبدأ العدالة من خلال تحقيق التوازن بين الادعاء والدفاع. [1]

ثانيا: حق المتهم في الصمت.

يعتبر هذا الحق حقا طبيعيا لإنسان كونه يتماشى مع حقه في الكلام، فله الحرية الكاملة في الكلام أو الصمت دفاعا عن نفسه، لذا أوجب نظام روما الأساسي هذا حق في نص المادة (55/ب/2) التي تنص على "التزام الصمت دون اعتبار هذا الصمت قرينة في تقرير ذنب المتهم أو براءته "،فإذا رفض الإجابة لا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات[2]، كما أكد نظام روما هذا الحق عند استجواب المتهم من قبل المدعي العام أو على التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة، وبهذا يعتبر الحق في الصمت ضمانة للمتهم حتى لا يرغم على الاعتراف ضد نفسه، وإلا كل ما يقوله أو ما سيدلي به سيستعمل كأدلة في محاكمته، وللمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين لحضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل من توكيل محام عنه،جاز استجوابه في الحال."[3]

وقد جرى خلاف بين الفقهاء حول طبيعة هذا الحق فهناك من يرى بأنه حق مطلق مستمد من حق شخصي في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب،أما الفريق الأخر من الفقه، فيرى بأنه حق نسبي يعود على السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بعين الاعتبار القدر الذي يراه سليما في امتناع الشخص عن الأدلة أو الرد على الأسئلة الموجهة إليه. [4]

هذا و ينقسم الصمت إلى نوعين الصمت الطبيعي والصمت العمدي كما يلي:

(1) بكار حمزى، بكار تسعديت، **حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/ 2016، ص 8.

(2) بكار حمزى، بكار تسعديت، المرجع السابق، ص ص 12،11.

(3) علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 96.

(4) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 276،275.

فنكون بصدد الصمت الطبيعي، إذا كان المتهم أصما أو أبكما، فإذا كان يعرف الكتابة فهنا ليس هناك مشكلة فالقاضي أو المحقق يجوز له سؤاله ويجيب عليه المتهم بالكتابة.

أما في حالة إذا كان المتهم لا يعرف الكتابة فهنا يعين القاضي أو المحقق خبيرا في ذلك، رغم أن المحكمة نقض المصرية نصت على إدراك القاضي أو المحقق لمعاني إشارات لأصم والأبكم.

أما الصمت العمدي فهو الذي يتقصده المتهم، أي امتناعه عن إجابة عن أسئلة المحقق بمحض إرادته دون أن يكون عائق صحي أو عاهة طبيعية.

وعليه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من صمته قرينة ضده لأنه يستعمل حقا خوله له القانون.[1]

ثالثا: حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه

نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور محامي المتهم استجوابه في الجنايات [2]، بحيث استثنى من ذلك حالة التلبس وحالة السرعة خوفا من ضياع الأدلة، وذلك لبث الثقة والطمأنينة وصونا لحرية الدفاع عن نفسه[3] وعلى المحقق إثبات حضوره أو دعوته للحضور،أو إثبات عدم وجود محامى للمتهم بعد سؤال المتهم عنه في محضر التحقيق، بحيث أن القانون لم يشترط شكلا معينا في دعوة المحامي فقد تتم بخطاب،أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

إذن دعوة المحامي واجبة حتى لو تقررت سرية التحقيق، بحيث أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصا واحدا فلا يجوز الفصل بينهما لأي سبب كان، هذا ويشترط في حضور محامي المتهم الاستجواب ثلاث شروط وهي:

1- أن تكون الوقعة جناية نظرا لأهميتها بالنسبة لغيرها من الجرائم، ولا يشترط حضوره في الجنحة.

2- أن تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة من السرعة تسبيب الخوف من ضياع الأدلة.

4- أن يكون للمتهم محامي، فقد قصر المشرع واجب المحقق على دعوة محامي المهتم للحضور إن وجد.[4]

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 164.

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 421.

(3) اجتهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في محكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر، 2010، ص ص 92، 93.

(4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

رابعا: سلامة إرادة المتهم وكفالة الحرية له أثناء الاستجواب.

للمتهم مطلق الحرية في إجابة عن أسئلة المحقق أو الامتناع عنها،فلا يجوز للمحقق اتخاذ أي وسيلة غير مشروعة من شأنها أن تأثر عن إرادة المتهم (سواء الإكراه المادي أو المعنوي)، ومن المسلم به في جميع القوانيين أن استجواب المتهم يخضع لهذا المبدأ فكل استجواب يكون باطلا،ولا قيمة له إذا وقع المتهم تحت تأثير الإغراء أو التهديد أو التعذيب.[1]

والإكراه المادي كل فعل يقع على جسم المتهم ويفقده السيطرة على أعصابه:كهجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه، واستخدام مصل الحقيقة،أو اللجوء إلى استخدام المواد المخذرة والتنويم المغنطيسي، أو بإرهاق المتهم باستجواب مطول للتقليل من مقاومته وإكراهه على قول مالا يود قوله أو تحليفه اليمين.

أما الإكراه المعنوي فيشمل ما يلي: التهديد أو الوعد أو الإغراء.[2]

خامسا: تمكين محامي المتهم من إطلاع على ملف موكله

نصت الفقرة الرابعة من المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:"...ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل...".[3]، حيث هذه المادة تضع تحت طلب المحامي كامل ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة بحيث يتم إطلاع على ملف في في مكتب قاضي التحقيق،غير أنه يجوز بصفة استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط.[4]

وفي حالة، إذا كان اليوم سابق على الاستجواب يوم عطلة وجب على المحقق تمكين المحامي على الإطلاع في اليوم الذي قبله أو إرجاء الاستجواب إلى ما بعد العطلة ومن حق المتهم أن يطلب مد الأجل في حالة عدم اتساع الوقت له لإطلاع على الملف وعلى المحقق الاستجابة لطلبه.[5]

الفرع الثالث: بطلان الاستجواب

يترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب بطلانه وكذلك ما ترتب عليه من إجراءات[6]، بحيث يكون بطلانا مطلقا إذا تعلق بالنظام العام أو تعلق العيب بسلامة المتهم،أي في حالة انعدام الولاية

(1) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 42.

(3) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 385.

(4) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني لأشال التربوية، طبعة الثانية منقحة ومتممة، الجزائر، 2002، ص 75.

(5) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 423.

(6) أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 85.

بإجراء الاستجواب أو تأثير على إرادة المتهم (إذا كان الاستجواب بوشر تحت إكراه وإرهاق المتعمد للمتهم، أو أن المحقق قد عمد خداع المتهم أو الأسئلة التي وجهها إليه من النوع الإيحائي.

ويكون نسبيا إذا تعلق بمصلحة جوهرية للمتهم كأن (لم يدع المحامي الحضور أو إطلاع على أوراق التحقيق أو عدم إحاطته علما بالتهمة)، فلا تقتضي المحكمة في هذه الحالة البطلان إلا إذا طلبه المتهم.[1]

(1) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق،ص 443.

الفصل الثاني

حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة جديدة ومكملة لمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتم فيها تمحيص أدلة الدعوى عند توافرها جميعها بصفة عملية ودقيقة و كل وسائل الإثبات التي يواجه بها المتهم قضائيا، أي تتيح له فرصة المناقشة العلنية لجميع الأفعال موضوع المتابعة و المحاكمة، فهي العمود الفقري لكل دعوى جنائية، إذ يشعر القاضي بأن الشخص الماثل أمامه لا يعدو أن يكون إنسانا يتمتع بكل ما يجب أن يتمتع به غيره من الناس في حدود القانون، وعند إحالة المتهم إلى محكمة فإنها تنشأ خصومة جنائية، وفي نفس الوقت تنشأ رابطة 'إجرائية أطرافها هم (القضاة، المدعي العام، المتهم)، حيث المتهم هو الشخص الطبيعي وأحد أطراف الرابطة الإجرائية التي يتم إقامة الدعوى الجزائية ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة يكتسب فيها صفة الاتهام، كما يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، فحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة لا يمكن حصرها في مجموعة محددة مادامت الأهداف العامة للمحكمة تتسع لكافة الضمانات القانونية التي توفرها بعض التشريعات الوطنية أو المواثيق والعهود الدولية، وما ينسجم مع ضرورات تحقيق العدالة الجنائية، وذلك ما جعل السعي إليها لإحاطتها بسياج من الضمانات، حيث تجعل هاته الضمانات المتهم يشعر بنوع من الأمان خلال هذه المرحلة الحساسة، وبسبب أهمية هذه الحقوق خلال هذه المرحلة، فإننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث نتحدث في (المبحث الأول) حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي، أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه للحديث عن حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، في حين نتولى الحديث في (المبحث الثالث) حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.

المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي.

للقاضي الجنائي دورا مهما في الدعوى الجزائية، بحيث يتوجب عليه أن يكون محايدا في أي نزاع يعرض عليه،وأن يكون مجردا من أي تأثيرات وعواطف شخصية، التي تؤدي بميزان العدالة، إضافة إلى أنه يجب عليه أن يكون متخصصا في المنازعات الجنائية دون غيرها، ونظرا لما تشكله هذه الالتزامات من ضمانة هامة للمتهم، فإننا سوف نخصص (المطلب الأول) لتعرف القاضي الجنائي، أما (المطلب الثاني) فنتولى فيه دراسة حياد القاضي ونزاهته في النزاع المعروض عليه، في حين نخصص (المطلب الثالث) لتخصص القاضي الجنائي .

المطلب الأول: تعريف القاضي الجنائي.

تعود صعوبة تعريف القاضي الجنائي إلى تعدد التعريفات بشأنه واختلافها، تبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى معنى القاضي الجنائي (الفرع الأول)، و في (الفرع الثاني) إلى شروط تعيين القاضي الجنائي، أما (الفرع الثالث) فسنخصصه لواجبات القاضي الجنائي.

الفرع الأول: معنى القاضي الجنائي .

هناك عدة مفاهيم لمصطلح القاضي الجنائي سواء في اللغة أو في الشريعة الإسلامية أو في القانون

أولا : تعريف القاضي الجنائي في اللغة.

يعني القاضي، القَاطِعُ لأمور المُحَكِم لها، والقاضي من يقضي بين الناس بحكم الشرع.
والجمع: قُضَاةُ : ويقال: سُمُ قَاضٍ : أي قاتل [1]، كما يطلق لفظ "قضي " في اللغة العربية بمعنى الأمر. [2]
مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَقَضِي رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [3]، رغم اختلاف المفسرون في تفسير معنى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " حيث فسرها البعض بمعنى "الأمر" لا بمعنى "الحكم "، وبعض الأخر فسرها بمعنى " الحكم ".
إلى جانب ذلك على لفظ " قضي" أيضا بمعنى الفراغ لقوله تعالى:﴿قُضِيَ الأَمْرُ﴾ أي فرغ .[4]
كما يطلق عليه بمعنى الفعل مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [1]

---

(1) مقال بعنوان "**القاضي** "على الموقع الإلكتروني http// arm . wikipedia / le : 09/03/2019 a h : 19:30

(2) جواد مهنا عباس، **بحث حول مخاصمة القاضي في التشريع العراقي**، وهو جزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة القادسية، 2017، ص 4.

(3) الآية 18 من سورة الإسراء برواية ورش.

(4) الآية 41 من سورة يوسف برواية ورش.

واصطلاح القاضي قد يقصد به أحد المعنيين :

قد يقصد به الشخص الذي وظيفته القضاء بين الناس، وقد يقصد به المحكمة أي التنظيم الذي يباشر من خلاله القاضي وحده، أو مع غيره من القضاء مهمة القضاء.[2]

يفهم من كل ما سبق أنه رغم تعدد معاني القاضي الجنائي في اللغة، إلا أنه في النهاية من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون هو إحدى دور القضاء .

ثانيا: معنى القاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية القاضي الجنائي على أنه هو "الحكم بين الناس، أي له سلطة الإلزام وإمضاء، أي تقيد حكم بجانب إظهاره لحكم الشرع "، رغم أنه يتفق مع المفتى بأن كلاهما مظهرا من مظاهر الحكم الشرعي، ويختلف المفتي عن قاضي بأنه ليس له سلطة التزام و الإمضاء، وإنما هو فقط مظهرا من مظاهر الحكم الشرعي .[3]

كما عرفه العلامة الصنعاني من الفقه الحنبلي بأنه "إلزام ذي الولاية بعد الترافع ".[4]

ثالثا: معنى القاضي الجنائي في القانون.

القاضي الجنائي هو الشخص المؤهل والمتخصص والدارس والملم بمبادئ القانون، الذي يحكم به وتستند له بحكم هذا القانون ولاية القضاء بين المتنازعين وفقا للنصوص التشريعية التي وضعتها الدولة، و الغاية من القضاء إقامة العدل، ولا شك أن القضاء مسؤولية شاقة أساسها البحث والتنقيب عن الحق لدمغ الباطل، ليسود العدل الذي هو أساس الملك.

الفرع الثاني: شروط تعيين القاضي.

القضاء يرتكز على الأخلاق الحميدة والضمير الحي للقاضي والكفاءة العلمية له فلا بد إذن من توافر شروط في القاضي ليحقق الغاية من ولايته للقضاء، ;وبالتالي هناك عدة قواعد تحكم اختيار القضاة وتعينهم خاصة في المحكمة الجنائية الدولية، وقد حدد النظام الأساسي هذه القواعد في المواد (35، 36، 37، 40، 41).

---

(1) الآية 82 من سورة طه برواية ورش.

(2) أنظر محمد غالي شريدة جلوي العنزي، "**القاضي والقضاء** "، على الموقع الإلكتروني : http : / / gali . com/ le 15/04/2019 ah 22 :00

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، الجزء السادس، عالم الكتب، بيروت، 1973، ص 275.

(4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نفس المرجع، ص 276.

حيث تنص المادة 35 أن كيفية اختيار القضاة في المحكمة تتمثل في الانتخاب وتكون عن طريق التفرغ، بحيث تتكون المحكمة من 18 قاضيا[1]، وحسب الفقرة الثانية من المادة 36 يتم انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف عن طريق الانتخاب من بين المترشحين الذين ترشحهم الدول الأطراف لهذه المهمة، وبالنسبة للقضاة الجدد فإن انتخابهم يكون في الدورة الآتية لجمعية الدول الأطراف، ووفقا للمواد 31 والفقرة الأولى من المادة 74 يجوز لهيئة الرئاسة تعيين قضاة مناوبين حسب كل حالة أخذة بعين الاعتبار توافر قضاة الشعبة الابتدائية أولا، ثم قضاة الشعبة التمهيدية ثانيا، أما فيما يخص القضاة المداومين فقد تناولته القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و التي تنص على أن لدى تعيين قاض مناوب من هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة الأولى من المادة 74، و ينبغي له أن يحضر وقائع القضية ومداولاتها بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها، ما لم يطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية، إذ تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور،[2] ويعين القضاة المناوبين وفقا لإجراء تضعه المحكمة سابقا، هذا بالنسبة للزيادة في عدد القضاة، أما بالنسبة للتخفيض فإن إجراءات اقتراح تخفيض عدد القضاة إذا تطلب العمل في المحكمة ذلك يتم بإجراءات مماثلة لاقتراح الزيادة، وفي حالة أن اقتراح التخفيض اعتمد من الجمعية العامة فإنه يتم تخفيض عدد القضاة تدريجيا كلما انتهت مدة ولاية أحدهم إلى أن يصل إلى العدد المطلوب.[3]

الفرع الثالث: صفات القاضي الجنائي.

يجب على القاضي الجنائي أن يتميز بمجموعة من الصفات تؤهله أن يكون قاضيا منها :

- أن يكون مؤهلا ومتخصصا وملما بمبادئ القانون الذي يحكم به.
- أن يكون واسع الصدر وحمود السيرة .
- أن يكون بطئ الغضب حين سماعه لمرافعة المدعين.
- أن يكون من أهل التأمل والتحقيق ولا يمر بسهولة على القضايا، ولا يقضي دون دليل وعلم، ولا يكتفي بسماع أقوال الشهود في إصداره لأحكامه.[4]

المطلب الثاني: نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروض عليه.

(1) أنظر المادة 36 / 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 98.

(3) سناء عودة محمد عيد، نفس المرجع، ص 99.

(4) حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، **ضمانات القاضي (في الشريعة الإسلامية والقانون) دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 49.

إن المقصود بحياد القاضي ونزاهته هو عدم ميله عند نظره في أي نزاع معروض عليه إلى جانب من الخصوم أو ذاك، أي يجب عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة، وليس فقط أن يقتصر على حياده بل أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، أي أن يكون متجردا بعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية.

ونظرا لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكد عليه في المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية المادة 10 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن التشريعات الداخلية.

اعتمادا على ما سبق بيانه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول في (الفرع الأول) عدم صلاحية القضاة في الفصل في الدعوى، أما في (الفرع الثاني) نتكلم عن رد القضاة، أما (الفرع الثالث) فسنخصصه للمخاصمة القضاة. [1]

الفرع الأول : عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية.

لقد حرصت معظم التشريعات على ضمان وحياد القاضي وابتعاد ما يحوم حوله من شبهات التي تسبب عدم اطمئنان الخصوم إليه، وبهذا الصدد أوجب القاضي التنحي والامتناع عن نظر الدعوى فيما لو قام سبب من الأسباب التالية:

أولا: سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع اشتراكه في النظر فيها ثانية.

يتطلب ضمان حياد القاضي ونزاهته وعدم تأثره برأي معين أو فكرة سابقة، على القاضي الذي يطرح أمامه موضوع الدعوى أن يكون بعيدا عن أي رأي أو علم سابق فيها، وعليه فإن من هذه الأعمال التي لو قام بها القاضي في الدعوى قبل أن ينظر فيها، وتترتب عنها بالنتيجة الإمتناع عن الفصل هي:

1 – قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم .

يتعذر على من قام بالترافع والدفاع عن أحد الخصوم في دعوى معينة، أن يقوم بالفصل في تلك الدعوى، والعلة من ذلك هو أن هذا القاضي قد سبق وأبدى رأيه في الموضوع. [2]

2 – إذا كان قد سبق له أداء شهادة في الدعوى.

(1) حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، نفس المرجع ، ص 50.

(2) علاء باسم صبحي نبي فضل، المرجع السابق، ص 110.

منع القاضي الذي سبق له أداء الشهادة في الدعوى معينة من النظر فيها، أي أن الشهادة دليل في الدعوى وهي خاضعة لتقدير القاضي.

والقاعدة العامة ألا يحكم في الدعوى إلا بناء على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية، وقد أعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بأداء الشهادة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي توجب عليه عن الفصل في تلك الدعوى.

وبالتالي إن نظام روما الأساسي كان موفقا عندما اعتبر هذه الحالة من الحالات تؤثر على حياد القاضي ونزاهته. [1]

3 – سبق قيام القاضي بعمل الخبير .

بالرغم من أن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة، بحيث يعتبر دليلا مثله مثل الشهادة، ويخضع لتقدير المحكمة ورقابتها، بحيث هذه الرقابة ستنعدم في حالة إذا كان القاضي الذي ينظر الدعوى هو نفسه الخبير في تلك الدعوى. [2]

4– سبق قيام القاضي بوظيفة الادعاء العام (النيابة العامة) في الدعوى.

نظرا لتعارض وظيفة القاضي مع وظيفة الادعاء العام (النيابة العامة)، أي أنه لا يمكن للشخص أن يكون خصما وحكما في أن واحد، ولكن إذا عين القاضي الذي جلس لنظر الدعوى وكيلا لادعاء العام ففي هذه الحالة لا يمنع عليه مباشرة الاتهام والسبب هو أن رأي الادعاء العام غير ملزم للمحكمة. [3]

5– إذا كان القاضي قد قام بعمل من أعمال التحقيق في الدعوى.

إن السبب من منع القاضي لنظر في الدعوى هو أنه سيكون مدركا للقضية التي حقق فيها وأكثر دراية و اطلاع على تفاصيلها، فهنا لم يعد يمتلك حريته الكاملة وحياده المطلق وتجريده التام في تكوين قناعته من أقوال وبيانات و الدفوع التي تطرح خلال المحاكمة، وهذا ما يملي عليه عدم الاشتراك في المحاكمة والفصل في الدعوى. [4]

6 – سبق اشتراك القاضي في الحكم بالدعوى .

---

(1) علاء باسم صبحي نبي فضل، نفس المرجع، ص 111.

(2) حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)**، جزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 10 وما بعدها .

(3) محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 310.

(4) محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 311.

من الطبيعي أن القاضي الذي سبق له أن نظر في الدعوى سيتأثر حكمه الذي يصدره فيها، لو عاد مرة أخرى ونظرها بصفته قاضيا، وأما إذا اصدر حكما في دعوى دفع فرعي، فهذا لا يمنعه من النظر فيها لأن القانون خول للمحكمة مهمة الفصل في المسائل الفرعية، وتعتبر هذه الحالة من أحوال المنع التي يرد عليها استثناءات فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الغيابي، حيث يعتبر طريق من طرق الطعن في الأحكام، والذي هو عبارة عن تظلم يرفع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم ويتولى نظر الطعن بنفسه. [1]

ثانيا: قيام علاقة قرابة أو مصاهرة تمنع القاضي من نظر الدعوى.

إن الحكمة من منع القاضي بالنظر في الدعوى هو أن القرابة والمصاهرة من شأنها أن تخرج القاضي عن حيدته فيميل إلى أحد الخصوم، لذا يمتنع عليه الفصل في الدعوى لو كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.[2]

وبالتالي إن صلة القرابة والمصاهرة تشكل سببا يمنع القاضي في الفصل الدعوى التي تمتد إلى درجة الرابعة، أما إذا تجاوزتها فإنها لا تمنعه من الفصل في الدعوى.

ثالثا: قيام مصلحة تمنع القاضي من النظر في الدعوى.

إن الحكمة من منع القاضي لنظر في الدعوى هو إبعاد شبح الشبهة عنه حتى لا يتهمه أحد الخصوم بالميل و التحيز، بسبب أنه سيسعى إلى تحقيق مصلحته دون أن يكترث بتحري وجه العدل.

رابعا: قيام خصومة تمنع القاضي من نظر الدعوى.

يقصد بالخصومة، النزاع القائم أمام القضاء حقيقة والقائم فعلا وقت النظر في الدعوى المطروحة أمامه، ويكون امتناع القاضي من النظر في الدعوى أو الاشتراك كعضو في الهيئة، إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأولاده أو لأحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو أحد أبويه، أي الخصومة من شأنها أن تكون مصدر عميق مما يخشى معه انحراف القاضي وأحد الخصوم. [3]

وقد اعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة سببا من أسباب عدم صلاحية القاضي في الدعوى للنظر.

خامسا: الوكالة أو الوصاية أو القيمومة أو الوراثة الظاهرة التي تمنع القاضي من الفصل في الدعوى.

(1) محمد علي السالم الحلبي، نفس المرجع، ص 315 وما بعدها.

(2) حسن بشيت خوين، ج 2، المرجع ا لسابق، ص 33.

(3) حسن بشيت خوين، ج2، المرجع السابق، ص 37،38.

يتمثل هذا السبب المانع، في الميل الذي يتصف به الوكيل، أو الوصي، أو القيم لأحد الخصوم الذي تربطه به هذه الصفة لا يتفق مع ما يجب في القاضي من الحيدة في النزاع.

في حالة كون القاضي وارثا محتملا لأحد الخصوم فمن مصلحته الميل لأحد الخصوم لعدم حرمانه من الإرث، ويشترط أن تكون رابطة الوكالة أو الوصاية أو القيمومة أو الوراثة قائمة وقت النظر في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: رد القضاة.

يعد تعريف رد القضاة بحق من المسائل الصعبة والإشكالات التي يعرفها جعل القانون الجنائي، لذا سوف نتولى البحث في هذه المسألة وفق الشكل الأتي:

أولا : تعريف الرد لغة.

صرف الشيء ورجعه، والرّد: مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه، ويرُدّه ردا ومردا، وترددادا: صرفه وعليه لم يقبله وخطأه. [2]

وقد يأتي الرد بمعنى الدفع أو المنع، ومنه قوله تعالى "بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون ".

أيضا جاء في مؤلف د.علي عوض حسن أن الرد معناه "رفض الاعتراف باختصاص المحكمة أو بصلاحية القاضي أو الخبير أو الشاهد". [3]

وهذا و يأتي بمعنى الوضع ومنه قوله تعالى: ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[4]

ثانيا : تعريف الرد اصطلاحا.

– فيقصد به من الناحية القانونية عدم نظر القاضي للدعوى والحكم بها.[1]

---

(1) علي عوض حسن، **رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2، الإسكندرية، 2003، ص 26، 27.

(2) سردار محمد كريم، **رد القضاة وأعضاء الإدعاء العام والشكوى منهم**، بحث مقدم إلى رئاسة مجلس القضاة في إقليم كوردستان، العراق، بدون ذكر سنة النشر، ص 1.

(3) علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 28.

(4) الأية 9 ، من سورة إبراهيم برواية ورش .

كما يقصد به وسيلة كفلها المشرع لمن له مصلحة من الخصوم، من أجل أن يتفادى بواسطتها تحكم القاضي، ويستطيع أن يستعمل هذه الوسيلة في الوقت المناسب وقبل الفصل في الدعوى حتى لا يصبح عدم حياد القاضي حقيقة واقعة.[2]

بناء على ما سبق بيانه، ولأجل ضمان حق تقاضي لكل فرد، وضمان نزاهة القاضي وتجنبه أي شبهة أو شك، أجاز المشرع الجزائري طبقا للمادة (245) من القانون الإجراءات المدنية والإدارية للمتقاضين أن يطلبوا امتناع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها، وذلك على أساس أن تنحية القاضي أو ردهم ليس الشك في نزاهتهم وذممهم بل هو مظهر من مظاهر الحيدة الذي يجب أن يظهر به أمام الخصوم، وضمانا أن لا يتأثر القاضي بعواطفه الخاصة.

ثالثا : حالات الرد.

لقد نص المشرع الجزائري حسب المادة (241) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات التالية:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .
2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى درجة الرابعة.
3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
4- إذا كان له شخصيا أو لزوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينه.

رابعا: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الرد.

تنقسم الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الرد إلى نوعين من الشروط تتمثل فيما يلي:

1 – الشروط العامة لقبول طلب رد القاضي:

يقصد بالشروط العامة الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الطلب لقبوله والفصل في موضوعه، وتتمثل هذه الشروط كما يلي:

---

(1) سردار محمد كريم، المرجع السابق، ص 2.

(2) حسن بشيت خوين، ج2، المرجع السابق، ص 43.

المصلحة: يلزم أن تكون المصلحة قانونية وقائمة وهي الفائدة التي يجنيها المدعي من حكم له بطلباته وهي قد تكون مادية أو معنوية، وحسب نص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإنه:

- ✓ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون.
- ✓ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. "[1]

الصفة : يجب أن تتوفر الصفة فيمن يقدم طلب الرد القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون أصول محاكمات مدنية الأردني على تقديم طلب الرد على أطراف الدعوى فلا يجوز للغير أن يطلب رد القاضي، ونظرا لما في طلب رد من طبيعة خاصة تجعله حقا شخصيا للخصم نفسه وليس لمحاميه.

كما نص المشرع الجزائري في المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

توافر سبب من أسباب الرد: فضلا عن توافر المصلحة والصفة، ينبغي توافر سبب من أسباب رد القاضي المنصوص عليها في القانون

2 – الشروط الخاصة لقبول طلب الرد القاضي.

وهي الشروط التي يتطلب القانون توافرها في طلب الرد دون غيره وتتمثل في:

ينبغي على طالب الرد أن يتقدم بطلب رد قاضي محدد أو عدد معين من القضاة الذين سوف ينظرون في الدعوى .

إذن يقدم طلب رد القاضي قبل الدخول في الدعوى إن كان متقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعي عليه، ما لم يكن سبب الرد مولدا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو محاكمة، بحيث الميعاد المحدد للمدعي مختلف عن الميعاد المحدد للمدعي عليه، إذ أن الدعوى تبدأ بلائحة الدعوى التي يتم بها المدعي، بينما المدعي عليه يتقدم بلائحة جوابية بعد إبلاغه من قبل المحكمة بلائحة الدعوى وملحقاتها، وذلك بحضور أو بعد إبلاغه بالحضور تبدأ مرحلة المحاكمة، وعلى

(1) مصطفى مجدى هرجه، **رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة**، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر، ص ص 16،17.

ذالك فإن على طالب الرد أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه، كما يجوز التمسك بالسقوط في أية حالة تكون عليها الإجراءات. [1]

الفرع الثالث : مخاصمة القضاة .

نادرا ما يقتنع الخصوم بالحكم القضائي الذي يصدره القاضي، ونظرا لطبيعته بأنه إنسان فقد يتعرض لعوامل تدعوه إلى انحياز إلى أحد الخصوم، إلا أن هذه الوسيلة التي تسمى (دعوة المخاصمة) تختلف عما سبقها في أن أثرها لا يترتب إلا بعد صدور الحكم، بحيث تهدف هذه الدعوى إلى كشف عن انحراف ونوايا القضاة.

أولا : تعريف المخاصمة لغة .

تؤخذ المخاصمة من الخصومة، وهي الجدل، فيقال خاصمه خصاما و مخاصمة، فخصمه يخصمه خصما غلبه بالحجة، واختصموا تخاصموا، والجمع خصوم وقد يكون لأثنين والجمع و المؤنث، و الخصيم المخاصم.[2]

ثانيا : تعريف مخاصمة القاضي في الاصطلاح القانوني .

تعني مساءلة القاضي أو العضو النيابة بقصد المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو عذر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

والحكمة من تشريع الدعوى مخاصمة القضاة هي توفير الضمانات للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية تجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته. [3]

ثالثا : حالات المخاصمة.

(1) مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص 19.

(2) إبراهيم محمد الشرقي، « **مخاصمة القضاة في القانون اليمني (دراسة مقارنة)** »، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، العدد 34، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، 2012، ص 23.

(3) علي عوض حسن، المرجع السابق، 32.

إن أغلب التشريعات العربية قد نصت على مخاصمة القاضي، ولكن تقريبا كلها لم تتطرق إليه في قانون الإجراءات الجزائية، بل أحالته إلى قانون الإجراءات المدنية، ومن المتفق عليه إن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بمسألة مخاصمة القضاة تسري على القاضي الجنائي وقاضي المدني دون تفرقة [1]، وتتمثل حالات المخاصمة فيما يلي: [2]

1- حالة الغش أو التدليس أو الغدر .

يقصد بالغش والتدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون بقصد وبسوء نية، كالرغبة في إيثار أحد الخصوم أو الانتقام منه، ومن أمثلة الغش والتدليس في عمل القاضي أن يغير عمدا شهادة شاهد، أو أن يتصرف بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصي لا بدافع العدالة، أما بالنسبة للغدر فيقصد به انحراف القاضي بقبول أمر أو بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها، والغش والتدليس والغدر يجمعهما جامع واحد ألا وهو أنهم يصدرون عن سوء نية.

2- حالة الخطأ المهني الجسيم .

لقد عرفه الفقه المصري بأنه الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن قصوره من الإهمال في أداء الواجب، فهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش والذي لا ينقصه لاعتباره غشا سوى اقترافه بسوء النية، والخطأ الجسيم يجب فهمه في ضوء الانحراف عن الحياد ولا يجوز تأويله بوصفه مجرد مخالفة جسيمة لواجبات القاضي المهنية ومنها حسن تطبيق القانون.[3]

3- الامتناع عن إلحاق الحق :

ويقصد به أن يرفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في طلب قدم إليه دون أن يتوافر لديه عذر مقبول سواء كان عذرا ماديا أو قانونيا، والمهم هو ثبوت واقعة الامتناع بغض النظر عن إرادة القاضي إنكار العدالة، بحيث يجب عدم الخلط بين الامتناع عن الفصل في الدعوى (إنكار العدالة)، وبين الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو برفض الدعوى، ففي كل هذه الحالات يتم إصدار الحكم فيها ولا نكون

(1) مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون ذكر بلد النشر، 2007، ص 78.

(2) وردت حالات المخاصمة في المادة (286) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (494) من قانون المرافعات المصري، والمادة 720 من قانون المرافعات الليبي والمادة 88 من قانون تنظيم القضاء العدلي اللبناني، والمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

(3) مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها.

أمام إنكار العدالة، ومسألة إثبات امتناع القاضي أو تأخيره لم يتركها المشرع للقواعد العامة بل رسم في سبيل ذلك طريقا محددا يجب أن يسلك وإلا لم يعد القاضي منكرا للعدالة. [1]

4- إذا قبل القاضي منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم.

إذا ارتشى القاضي من قبل أحد الخصوم لكي يصدر حكما لصالحه ففي هذه الحالة يمكن مساءلة القاضي جزائيا وإنما قبل ذلك يجب رفع دعوى المخاصمة وقبولها، ولا يشترط حصوله على المنفعة لنفسه بل يكفي أن يحصل عليها أفراد عائلته إذا ثبت علمه بذلك، سواء حصل عليها قبل صدور الحكم، أو اتفق على حصولها بعد صدور الحكم، ويعد قبول القاضي لتلك المنفعة قرينة على المحاباة ولا يكلف المشتكي بإثباتها.

5- الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضي المدني وإلزامه بالتضمينات .

هناك حالات نص عليها القانون غير الحالات السابقة في مسؤولية القاضي المدنية، فانه يجوز فيها مخاصمته، ومع ذلك إذا أبطل الحكم لعدم إيداع مسودته على أسبابه الموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به، ففي هذه الحالة يكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويضات، ولا يلزم لإثبات سوء النية .[2]

رابعا: طبيعة دعوى المخاصمة.

لقد أثارت طبيعة دعوى المخاصمة خلافا بين الفقه والقضاء على النحو التالي:

1: حيث يرى الاتجاه أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية، الغرض منها تعويض الخصم المضرور جراء خطأ القاضي.

2 : يرى هذا الاتجاه أن دعوى المخاصمة تكيف على أنها دعوى بطلان للحكم الذي أصدره القاضي، وأنها طريق طعن غير عادي تهدف إلى إصلاح الحكم، مبررين لذا التكييف أنه يترتب على قبول دعوى المخاصمة بطلان الحكم الصادر منه، ولكن رد على هذا الاتجاه بما يلي: [3]

- ✓ دعوى المخاصمة توجه إلى القاضي مباشرة وليس إلى الحكم، أما الطعن فهو يوجه إلى الحكم الصادر عن القاضي.

(1) حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 150.

(2) حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 151 ما بعدها.

(3) أحمد أحمد أبو سعد، **الشكوى (كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية)**، الكتب المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 32.

- ✓ الطعن في الأحكام تفرض صدور حكم دائما، بينما في دعوى مخاصمة القاضي ترفع على القاضي ولو لم يكن قد أصدر حكما، كما لو كان سبب دعوى المخاصمة هو إنكار العدالة، أو أصدر أمرا ولائيا. [1]

3 : أما هذا الفريق فيرى بأنها دعوى تأديبية، حيث يقصد بها وصف عمل القاضي بالتدليس أو الغش، أو الخطأ المهني الجسيم، لأنها في حقيقتها تحاسب القضاة على أخطائهم في عملهم.

أما الرأي الراجح: فيرى أن دعوى مخاصمة ما هي إلا دعوى مسؤولية أخضعها المشرع لقواعد خاصة، نظرا لحساسية ودقة الوظيفة التي يتولاها القاضي، وما تتطلبه من ضمانات تمنع كيد الخصوم للقاضي.[2]

المطلب الثالث: تخصص القاضي الجنائي.

إن فكرة الاختصاص تعد ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة سواء اختصاص الجهاز القضائي ككل أو اختصاص القاضي كممثل لهذا الجهاز، فالقد عني هذا الحق كغيره من الحقوق بأهمية في إطار المواثيق والنظم السياسية المنشأة للمحاكم الدولية على المستوى الدولي لكونه المعيار الفاصل والهام لضمان المحاكمة العادلة.

وللأهمية القصوى لهذه الجزئية في موضوع الدراسة ارتأينا بحثها في ثلاثة فروع نخصص (الفرع الأول) لمفهوم تخصص القاضي الجنائي وأهميته، ونفرد (الفرع الثاني) للحديث عن الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي، أما (الفرع الثالث) فسنتحدث فيه عن موقف نظام روما الأساسي من تخصص قاضي الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم تخصص القاضي الجنائي.

هناك عدة تعار يف لتخصص القاضي الجنائي نذكر منها ما يلي:

أولا : تعريف تخصص القاضي الجنائي .

هناك من يعرفه على أنه هو استقلاله بالنظر في الدعاوى الجزائية.[3]

يتضح من هذا التعريف أنه يؤكد فقط على مسألة واحدة وهي استقلاله في نظر المنازعات الجنائية، وأغفل مسألة هي غاية في الأهمية وهي إعداد وتأهيل القاضي والتي تعتبر مكملة لاستقلاله، وأساسية في مبدأ التخصص.

---

(1) جواد مهنا عباس، المرجع السابق، ص 33.

(2) علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 196.

(3) حسن بشيت خوين، ج 2، المرجع السابق، ص 64.

كما يعرف هذا المبدأ بأنه "إعداد القاضي يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية، وذلك عن طريق التحاقه بمعاهدة جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم النفسية والاجتماعية وغيرها من العلوم الأخرى اللازمة لذلك ".

وبما أن القاضي الجنائي هو عنصر في الهيئة الجنائية فاختصاصه يخدم ويفعل اختصاص المحكمة المختصة في النظر في الدعاوى المطروحة أمامها .[1]

وخلاصة القول إن تخصص القاضي الجنائي يتطلب عنصرين أولهما: إعداد وتأهيل القاضي، وثانيهما: استقلاله بالفصل في القضايا الجنائية، وبغياب هذين العنصرية لا يمكن أن نحصل على قاضي متخصص.[2]

ثانيا : أهمية تخصص القاضي الجنائي.

تبرز أهمية تخصص القاضي الجنائي فيما يلي :

1. إن القاضي الجنائي المتخصص يكون أقدر من غيره في ظروف المتهم .
2. إن القاضي المتخصص يصل إلى أحكام عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.
3. تخصص القاضي الجنائي يساعد على إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول بالعدالة لأنها تساهم في إهدار مصالح المتهم.
4. تخصص القاضي الجنائي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فوائد للمتهم.
5. تخصص القاضي الجنائي يجعل المحاكمة عادلة إلى حد بعيد أكثر من غيره من رجال القضاة. [3]

الفرع الثاني: الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي.

بعدما كان القاضي يعتبر آلة تردد كلمة القانون دون الاهتمام بشخصية المتهم الماثل أمامه، وبعد تطور السياسية الجنائية توجهت الأنظار إلى شخصية المتهم، وأصبحت محل الاهتمام، ولذلك لم تعد مهمة القاضي قاصرة على فهم الحادثة الإجرامية وتطبيق حكم القانون، وإنما تتطلب دراسة معمقة للأسباب التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب هذه الحادثة، سواء كانت (تتصل بشخصه، أو اجتماعية تتصل بالبيئة)، بالإضافة إلى ما يحيط بالجريمة من ملابسات وظروف لذلك فإنه عدم إدراك القاضي الجنائي للعوامل والأسباب التي أدت بالمتهم لارتكاب الجريمة يؤثر دون شك على العقوبة، أو التدبير الذي يقرره القاضي للمتهم، وبالتالي

(1) عمر خلفي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 46.

(2) حسن بشيت خوين، ج 2، المرجع السابق، ص 65.

(3) عمر خلفي، المرجع السابق، ص 46، 47.

فإن عدم أخذ بها أو عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم بعيدا عن العدالة،وبالنتيجة عدم تحقق لا تتحقق العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح. [1]

إذن إن الغاية التي يجنيها المتهم أو الفائدة من تخصص القاضي الجنائي هو تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، تحتم على قاضي الجنائي أن يكون متخصصا في الجريمة وأسبابها ومعرفة الشخصية إنسانية، إضافة إلى تخصصه في الجزاء الجنائي وأهدافه.

الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي.

نظرا لأهمية مسألة تخصص القاضي الجنائي فإنها حظيت باهتمام ورعاية من نظام روما الأساسي، حيث اشترط هذا النظام أن يتوافر في كل مترشح لمنصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أولا: كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية .[2]

ثانيا : كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني، وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذو صلة بالعمل القضائي، لم يكتف نظام روما الأساسي بهذه الشروط، وإنما اشترط أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.[3]

(1) حسن بشيت خوين، ج 2، المرجع السابق، ص 66،71.

(2) مقال بعنوان " تخصص القاضي الجنائي "على الموقع الإلكتروني : http:// www . mohamah . net / law / le 26: 13 ah 2019 /15/02 :، وأنظر كذلك نص المادة (3/36/ ب) من نظام روما الأساسي

(3) علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 122، وأنظر كذلك نص المادة (8/36/ب) من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة تضبط بواسطة قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات، وبالنظر لكون تلك القواعد تشكل ضمانات هامة للمتهم، كان من الضروري البحث من خلال هذا المبحث في القواعد القانونية التي تحقق أهم الضمانات للمتهم وذلك بالتعرض بداية (المطلب الأول) إلى مبدأ علانية إجراءات المحاكمة، وثانيا (المطلب الثاني) مبدأ شفوية المحاكمة، وثالثا (المطلب الثالث)نتطرق إلى مبدأ تقييد المحاكمة بوقائع الدعوى، ونخصص أخيرا (المطلب الرابع) للحديث عن مدى تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضوع التنفيذ.

المطلب الأول: مبدأ علانية إجراءات المحاكمة.

تعد علانية المحاكمة مقدمة لازمة للحقيقة وهي من الحقوق الأساسية للإنسان، لهذا نجد أن مختلف المؤتمرات سواء الدولية أو الإقليمية قد أولت لها أهمية، نظرا لأنها تكفل للمتهم جميع حقوقه ومن هنا سنتطرق لمضمون هذا الإجراء، وفق التقسيم الأتي، حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى مفهوم مبدأ علانية إجراءات المحاكمة، وفي (الفرع الثاني) سنتولى البحث في أهمية هذا المبدأ، وأخيرا في (الفرع الثالث) يجب حتما التعرض إلى تنظيم هذا المبدأ في نظام روما الأساسي .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ علانية إجراءات المحاكمة .

لغويا: يقال علن والإعلان أي المجاهرة، ويعلن علنا وعلانية إذا شاع وظهر والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر، كما يقصد بالعلانية، نطاق القانون، أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكمة والعلم بها ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة، وتمكنهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور من خلالها من مناقشات وأقوال [1]

تعد علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية لذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة (10) بقوله " إن لكل إنسان الحق في أن ينظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا "، كذلك نجد التشريعات العربية والأجنبية تنص على علانية المحاكمة [2].

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص 120 .121.

(2) طرباخ هناء، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص 42.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول هذا المبدأ في دستور 1996 وبالضبط في المادة (114) التي نصت على " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "[1]، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في مادته (07) على أن "الجلسات العلنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة". [2]

أولا : أهداف مبدأ علانية إجراءات المحاكمة.

يرمي مبدأ العلانية في إجراءات المحاكمة الجنائية إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها نذكر :

1 دعم الثقة بأحكام القضاء: تحقق علانية المحاكمة هدفا أساسيا من أهداف الدولة الحديثة، وهو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها ومدى إيمانها والتزامها بحكم القانون.

2 احترام الحقوق والحريات الشخصية: إن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون بمبدأ العلانية أمام الناس، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون رقابة الجمهور[3]

3 تحقيق العدالة: العلانية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر دقة وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة.

4 تحقيق مصلحة المجتمع : وذلك بتتبع الجمهور الحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من الإجراءات، فيطمئن الناس إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب وأن العدالة تطبق بالشكل الصحيح.

5 الردع و الزجر: العلانية من شأنها أن تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين[4].

ثانيا : مظاهر تحقيق العلانية.

إن من بين أهم هذه المظاهر نجد:

1 حضور الجمهور: يعني فتح أبواب المحكمة لعموم الناس دون تمييز، بحيث يكون لكل فرد الحق في أن يحضر المحاكمة بقدر ما يشع له المحل المخصص لإجراء المحاكمة.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

(2) المادة (07) من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

(3) جهاد القضاة، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

(4) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 125.

2 النشر: يجب أن يتم نقل كل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام، وذلك بنشر الصحف لوقائع المحاكمة و الحكم، ولا يجوز نشر ما يجري في الجلسات السرية [1].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ علانية إجراءات المحاكمة .

إن الطابع العلني للمحاكمة هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة للسير العدالة وضمانة للمتهم بحيث يعد من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع وحسن إدارة العدالة، إذ يؤكد مبدأ العلانية نزاهة القضاة واستقامة الاتهام وصدق الشهود واطمئنان الرأي العام ورقابته على إجراءات المحاكمة، كما أنها تمد المتهم بقدر من الحصانة في المحكمة من بسط دفاعه كما يشاء بشعوره بأن حقوقه يصعب انتهاكها علنا، لذلك فإن علانية المحاكمة من أهمية المصالح التي يحميها[2]. ومما يزيد في قيمة وأهمية العلانية، و يزيد من طمأنينة المتهم على حماية حقه، كما تبرز أهميتها من خلال المادة 285 من ق إ ج فقد ركز المشرع الجزائري على ضرورة إصدار حكم المحكمة علنا حتى ولو عقدت الجلسة سرية، وكذلك القانون المصري فقد حث على ذلك من خلال نص المادة 303 ق إ ج المصري، إذن فمبدأ العلانية لا يعتبر ضمانة فقط بل هو حق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها.[3]

الفرع الثالث : تنظيم مبدأ العلانية في نظام روما الأساسي .

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 68 فقرة أولى على أنه: "عند البث في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه" إن نظام روما الأساسي بهذا النص، قد أرسى مبدأ علنية جلسات المحاكمة باعتباره أحد أهم ضمانات المتهم الرئيسية. كما نجد أن المشرع الجزائري قد نظم مبدأ العلانية في دستوره المادة 144 إلا أنه لم يخص علانية الجلسات بنص دستوري صريح، إلا أنه أورد عليها قيودا جوازية وأخرى و جوبيه، كما نجد ذات المشرع قد نص على العلانية في المادة 285 ق إ ج المتعلقة بالجنايات تطبق في مواد الجنح بناءا على نص المادة 342 ق إ ج وعلى مواد المخالفات المادة 398 ق إ ج [4].

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع ، ص 126.

(2) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

(3) نجوى يونس سديرة، نفس المرجع، ص 213.

(4) العكروف أمال، بالة رزيقة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016 / 2017، ص 56 وما بعدها.

المطلب الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

الشفوية واحدة من أهم المبادئ والخصائص الأساسية للمحاكمة، وهي أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم، لهذا يعتبر مبدأ الشفوية قاعدة رئيسية في النظام الإتهامي، ومن هنا سنتطرق لهذا المبدأ بشيء من التفصيل، وفق تعريف هذا المبدأ (الفرع الأول) ثم بيان الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ (الفرع الثاني)، وأخيرا يجب في (الفرع الثالث) تحديد موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .

الفرع الأول: تعريف مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

يعني مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاها أي تحت نظر وسمع المحكمة سواء في تقييم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة، فلا يجوز لشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم تتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة علنا، وبتعبير أخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح في الجلسة، وبخصوص التطبيق العملي لهذا المبدأ، فإنه ينبغي من المحكمة، أن تسمع الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع و أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم، كما يتطلب أن تمكن الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسة ومناقشة الأدلة والوقائع المدفوعة في المحكمة[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .

لقد أعطى نظام روما لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع شهادة الشهود ولم يسمح بالإدلاء بها كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 69 فقرة ثانية من نظام روما، ذلك النظام، إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهة ليس مطلقا، بل ترد عليه استثناءات حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات فيما يلي:

1-في حالة ما إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى من معلومات خلال التحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تمهل هذه الشهادة.

2-في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهول محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة [2].

---

(1) علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 302 وما بعدها.

(2) سعد عماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 229.

3-في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصم أو أبكم ويعرف الكتابة في هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، ويجب أن يكون ذلك خلال جلسة المحاكمة [1].

على الرغم من أهمية مبدأ الشفوية وعموم نطاقه فقد أورد عليه المشرع استثناءات يمكن حصرها في:

اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة تستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية نهائيا.

غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات .

اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية.

تعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاته الحالة تسقط حق المتهم في الشفوية .

إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية فتحكم بناء على إطلاعها على أوراق الدعوى [2].

إذا كانت القاعدة العامة في الأصول الجزائية أن يصدر القاضي حكمه بالإدانة أو البراءة بناءا على قناعته وحريته في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها، فإن ذلك يصلح قاعدة أساسية في التحقيق النهائي وهي قاعدة شفوية إجراءات المحكمة والتي تعتبر الركيزة الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة بينهم من علانية والشفهية والوضوح لما يسير أمامه من إجراءات بما يشعره بالثقة والاطمئنان، ونظرا لأهمية الشفوية في تحقيق المنفعة الضرورية للمتهم فضلا عن تحقيقها مصلحة المجتمع الدولي، لهذا كان لابد الإحاطة بها من جميع جوانبها ومعرفة مدى تطبيقها على مستوى محكمة الجنايات[3].

الفرع الثالث: موقف نظام روما من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .

تنص المادة 69 فقرة ثانية من نظام روما الأساسي على أن: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر نتيجة التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة" يتضح من نص هذه المادة أن مبدأ

(1) سعد حماد صالح القبائلي، نفس المرجع، ص 230.

(2) سعد حماد صالح القبائلي، نفس المرجع ، ص 231.

(3) إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجزائي**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 94.

شفوية إجراءات المحاكمة، أن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا، مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها المتهم.[1]

المطلب الثالث: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها .

يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ التي تكفل للمتهم حقوقه التي من حقه أن يتمتع بها بكل حرية دون أي قيد، ونظرا لأهمية هذا المبدأ سنتطرق للمفهوم هذا الأخير والتفصيل فيه.

من خلال تعريف مبدأ تقييد المحكمة الجنائية الدولية بوقائع الدعوى المرفوعة إليها (الفرع الأول)، ثم بيان مبررات تقرير هذه القاعدة (الفرع الثاني) ومالا يتعارض معها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف قاعدة تقييد المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى المرفوعة إليها.

تعني هذه القاعدة التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد في الادعاء والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة، وأصبحت ملزمة بالفصل فيها وهذه القاعدة تشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي، كما يقصد بذلك انحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية خاصة (متعلقة بشخصية المتهم)، ومن مقتضيات هذا المبدأ وجوب تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى فإذا تقيدت بالحدود الشخصية للدعوى فإن ذلك يضمن ألا يحاكم شخص أخر خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإن ذلك يعني التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وأن لا يخرج عن هذه الوقائع [2].

الفرع الثاني: مبررات تقرير قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها.

إن هذه القاعدة لها عدة مبررات تقييدها بالوقائع المرفوعة إليها ومن بينها نجد:

1 – الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع على نفسه بالشكل الأفضل على اعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغيره لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها .[3]

---

(1) مقال بعنوان " ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية "، على الموقع الإلكتروني : Le 06/03/2019 a h 10 :13 ، weblight .comhttp://goole

(2)سعيد علي بحبوح النقيبي، **مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص 65.

(3) سعيد علي بحبوح النقيبي، نفس المرجع، 66.

2- إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه بها المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، وبالتالي تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة .[1]

3 - إن تطبيق هذه القاعدة والأخذ بها من شأنه أن يجسد مبدأ نزاهة وحياد القاضي والذي هو أحد الضمانات الرئيسية للمتهم، فالقاضي لا يجوز له أن ينظر في دعوى لم ترفع إليه بالطرق القانونية[2].

الفرع الثالث: مالا يتعارض مع قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى.

إن قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى التي رفعت إليها تعتبر من بين الضمانات الهامة للمتهم، غير أن هذا أيضا يلزم المحكمة بضرورة التزامها بهذه القاعدة رغم أن المحكمة تملك الحق في إجراء بعض التعديلات الطفيفة على وقائع الدعوى، ومن هنا يمكن إجمال ما يمكن للمحكمة إجراءه ضده بالوقائع لسلطة المحكمة في إعادة تكييف وتعديل التهمة [3].

من المعروف أن المحكمة ملزمة بالتقيد بالحدود الشخصية والعينية للدعوى لما في مخالفته من مساس بقرينة البراءة المفترضة للمتهم، ولما فيه من تعد على سلطات الوظائف تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة أو في قرار غرفة الاتهام، ومن خلال ما سبق أصبح يجب الإشارة إلى مبررات تغيير الوصف القانوني للواقعة وأثار تغيير وصف الواقعة على حقوق المتهم [4].

أولا: مبررات تعبير الوصف القانوني.

من خلال نص المادة 306 ق إ ج الجزائري نجد أن المشرع في مجال سلطة المحكمة بصدد التهمة المعروضة عليها قد أجاز لها أن تغير الوصف القانوني للواقعة وأن تعدل التهمة بإضافة للظروف المشددة التي تثبت لديها من سير الإجراءات أمامها، يقصد بالوصف القانوني أنه عملية قانونية تجريها المحكمة عند إدخال العناصر الجريمة موضوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليها، فالمحكمة تملك حق تعديل الوصف القانوني ويعتبر التكييف للتهمة دون أن تخرق بذلك مبدأ عينية الدعوى، وهذا يعتبر ضمانة للمتهم وحماية لحقوقه، وبغض النظر عن الوصف القانوني الجديد للواقعة فإنه من العدل

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 109.

(2) علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 110.

(3) طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)**، دار اليزاوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 232 .

(4) سعيد علي بحبوح النقيبي، المرجع السابق، ص 67 .

أن يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة، وفي الأخير تغيير الوصف القانوني للواقعة ليس رخصة للقاضي وإنما واجب عليه[1].

ثانيا :أثار تغيير وصف الواقعية على حقوق المتهم.

للمشرع له إمكانية تعديل الاتهام من قبل المحكمة قد يكون من شأنه الإخلال بحق الدفاع، مما يضر بحق المتهم في المحاكمة العادلة وهذا الالتزام عند تعديل التهمة إلى ضرورة احترام حق الدفاع حتى يتمكن من وضع خطة دفاعه على أساس عناصر التهمة التي أعلن عليها بناء على الوصف القانوني الذي اتهمته به النيابة العامة، لذلك ورد المشرع الجزائري المادة 306 ق إ ج المتعلقة جوار استخلاص محكمة الجنايات أي ظرف مشدد غير مذكور بقرار الإحالة إلا بعد شرح المتهم لدفاعه فضلا عن سماع طلبات النيابة العامة، وأنه إذا رأت من سير المرافعات ضرورة لتغيير الوصف القانوني للجريمة المتابع بها أن تضع أسئلة احتياطية بشأن تلك الظروف [2].

المطلب الرابع: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ.

يعتبر الدفاع عنصر هام من عناصر العدالة وواحد من السبل التي توصل إليها ووسيلة مفيدة في تجلية الحقيقة، وسبب أساسي في صدور حكم عادل، ومن هنا كان من الضروري معرفة معنى حق الدفاع (الفرع الأول)، وبيان مدى أهميته (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) نتولى تحديد شروطه.

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع.

للبحث عن مسألة معنى حق الدفاع وجدت عدة تعريفات، إذ عرف على أنه:

"حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة "، كما يعرف بأنه "تمكين المتهم من أن يعرض على ناصية حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا الصدد أن يكون مذكرا مفارقته للجريمة المسندة له أو معترفا بها فهو وإن توحى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي ."، بناء على ذلك فإن حق الدفاع هو مجموعة من الضمانات والامتيازات المعطاة للفرد الذي يهتم باحتراف قانون العقوبات فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة

(1) المجلة القضائية، **المحكمة الجنائية العليا**، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 469.

(2) مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 139.

من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الاتهام أو التحقيق [1].

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع.

حق الدفاع عن النفس أمام المحاكم لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فحسب، بل يتعدى ذلك حماية مصلحة المجتمع كله إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، وما لحق الدفاع من أهمية، جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الحق في دستوره سنة 2016 وتحديدا المادة 151 منه وهو حق معترف به خاصة في القضايا الجزائية، ولقد خص الضمانة على الموارد الجزائية في الفقرة الثانية لما لها من تأثير مباشر على حقوق الأفراد والذي يصل إلى إنهاء الحياة.

كما أنه من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري يعد أكثر حرصا من غيره من حيث أنه كفل ممارسة حق الدفاع كفله من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتداء من أول إجراء، وهو التبليغ بالحضور المادة 439 من ق إ ج [2].

الفرع الثالث: شروط حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة.

حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية هو عملية ذات وجهين ولكي تكون له فعالية في صناعة محاكمة عادلة وضعت له مجموعة من الشروط من بينها:

أولا : الشروط الواجب توافرها لقبول الطلبات و الدفوع.

تتمثل الشروط اللازمة لإبداء الطلبات والدفوع حتى تلتزم المحكمة بالتعرض لها قبولا أو رافضا في ثلاث بالشكل هي:

1- أن يكون الطلب أو الدافع مقدما بشكل الذي يتطلبه القانون و بشرط في الطلب أو الدفع الذي تلتزم المحكمة عليه أين يقدم بالشكل القانوني أي أن يكون قد أثير على وجه ثابت من أوراق الدعوى وأن يتم في مرحلة المحاكمة وذلك بإقفال باب المرافعة . وليتضح هذا يجب الإشارة إلى:

(1) محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 121.

(2) سعد عماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 17، أنظر نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية . "

- إثارة الطلب أو الدفع على وجه ثابت في الأوراق: يجب أن يكون الطلب أو الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوى، وهو مكمل لمحضر الجلسة وإنما في محضر المذكرات المقدمة [1].
- إثارة الطلب أو الدفع في مرحلة المحاكمة: يجب إثارة الطلبات والدفوع دائما في مرحلة المحاكمة حتى تلتزم بها المحكمة وترد عنها القبول أو الرفض.
- إثارة الطلب أو الدفع في ميعاده المحدد : لكي يكون الدفع أو الطلب مقبولا يجب أن يقدم قبل قفل باب المرافعة، لأنه إذا استوفت إجراءات المحاكمة القاضي غير ملزم لرد عنه.

2 – أن يكون الطلب أو الدفع مقدما بشكل واضح وحازم: يقصد به أن يكون شاملا لبيان مضمونه حتى تلتزم المحكمة بالرد عنه، ويجب أن لا يحتمل الشك حول نية الخصم في التمسك به.

3 .– أن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى: الطلب أو الدفع المنتج في الدعوى هو الذي تلتزم به المحكمة وترد عليه، ويجب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وأن يكون الفصل فيه لازما[2].

ثانيا :الأثر المترتب على توافر الشروط اللازمة للطلبات و الدفوع .

يترتب على توافر الشروط اللازمة للطلبات والدفوع التزام المحكمة بالرد عليها وذلك وفقا لشروط الخاصة بهذا الالتزام.

1 – التزام المحكمة بالرد: إذا توافرت الشروط اللازمة في الطلبات والدفوع السابق بيانها فإن المحكمة تلتزم بالرد عليها و تسبيب قضائها في أسباب الحكم الصادر في الدعوى، وهذا الرد يعد تطبيقا للمبدأين هما: احترام حق الدفاع و تسبيب الأحكام، وتقدير مدى توافر الشروط في الطلبات والدفوع هو من اختصاص محكمة الموضوع وفي حالة تقدير جدية الطلب والدفع واستجابة المحكمة له لا يجوز لها العدول عنه إلا بعد تبريرها للأسباب .[3]

2 – شروط التزام المحكمة بالرد: المحكمة ملزمة بالرد ويجب أن تكون قد استمدت من الإجراء المدفوع ببطلانه أو من الواقعة محل الدفع الموضوعي، عنصرا من عناصر حكمها إثباتا أو نفيا، والرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية الموضوعية لابد أن يكون صريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة، فلا يكفي الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب سماع شهود النفي أو ندب خبير لتقديم تقرير عن واقعة

(1) عمر خلفي، المرجع السابق، ص 76.
(2) سعد عماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 20.
(3) عمر خلفي، المرجع السابق، ص 77.

من الناحية الفنية، بالنسبة لطلبات و الدفوع القانونية كالدفع لعدم قبول الدعوى يجب توفير سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية فالمحكمة ملزمة بالرد عنها صراحة .[1]

(1) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 319.

المبحث الثالث: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.

تنتهي إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، بصدور الحكم في مواجهة الشخص المدان بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي، وككل المراحل السابقة فإن المتهم يتمتع بضمانات وحقوق من خلال الحكم الجنائي، على هذا الأساس سنتناول في (المطلب الأول) صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم، أما في(المطلب الثاني) فسنخصصه للتسبيب الأحكام الجزائية، أما (المطلب الثالث) فنتطرق فيه إلى حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده.

المطلب الأول : صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم.

لقد تطورت السياسة الجنائية من حيث النظرة إلى السلوك الإجرامي دون الإهتمام بشخص الفاعل، بالإضافة أيضا إلى تطور وظيفة العقوبة، إذ لم يعد منها الانتقام بل أصبحت للردع والإصلاح وإعادة تربية المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع، وحتى يتمكن الجزاء الجنائي من القيام بوظيفته الجديدة يجب أن يتفق مع طبيعة الشخص الذي يقرر له، وهذه النتيجة لن تتحقق إلا من خلال القيام ببحث شامل لشخصيته قبل الحكم عليه، ولهذا نفضل تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في (الفرع الأول) مفهوم بحث شخصية المتهم السابق عن الحكم، أما في (الفرع الثاني) سنتناول أهمية بحث شخصية المتهم السابق عن الحكم.

الفرع الأول: مفهوم بحث شخصية المتهم السابق عن الحكم .

تكون دراسة شخصية المتهم بجميع جوانبها الطبية والنفسية والعقلية، عن طريق الحصول على مجموعة من المعلومات لتوضع في ملف يسمى "ملف الشخصية" يوضع إلى جانب ملف القضية.[1]

لكي يساعد القاضي في التعرف على مدى مساهمة الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم ودفعها إلى ارتكاب الجريمة، فضلا عن معرفة مدى مسؤوليتها الجزائية عن السلوك الإجرامي المنسوب إليه، بالإضافة إلى أن بحث شخصية المتهم يساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تتناسب مع شخصيته ومن

(1) شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص 122.

أجل تحقيق الهدف المرجو منها. [1] ويشتمل هذا البحث على كل من البحث الاجتماعي، البحث الطبي، البحث العقلي، والبحث النفسي. [2]

هذا ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن القاضي ليس في مقدوره القيام بدراسة شخصية المتهم من كافة النواحي الصحية والعقلية والنفسية و الاجتماعية بمفرده، نظرا لكثرة ما يعرض عليه من قضايا من جهة وتعدد أنماط المجرمين من جهة أخرى، بل عليه أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء والباحثين الإجتماعيين، على أن يكون القاضي الجنائي معدا إعداد خاصا يساعده على توليف وتركيب العناصر التي يطلبها من الخبراء والفنيين دون الأخذ بها([3])، ولكي يحقق البحث في شخصية المتهم الهدف المنشود منه، لابد من أن يتولى وظيفة القيام به أن يكون متخصصا بهذا العمل، فقد أوجبت القاعدة 135 الفقرة الثالثة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أن يتم الفحص النفسي أو العقلي أو الطبي عن طرق الخبير أو أكثر من متخصص تعينه الدائرة الابتدائية من قائمة الخبراء التي تحظى بموافقة المسجل، أو خبير توافق عليه الدائرة وذلك بناء على طلب أحد الأطراف. [4]

الفرع الثاني: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم.

تتجلى أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم في كونه:

1- يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، وذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف عن الأسباب التي تسيطر على المتهم وقت ارتكابه لفعله، ومنها المرض العقلي أو

---

(1) شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص 123.

(2) نشير أن البحث في شخصية المتهم يشتمل على كل من البحث الطبي والعقلي والنفسي والاجتماعي، فبالنسبة للبحث الطبي هو تلك الفحوصات الطبية التي تجري للمتهم ولكامل بدنه قصد التعرف على حالته الصحية وقدراته الطبيعية وعلى مدى انتظام عمل أجهزته الداخلية، كالجهاز التنفسي، والهضمي والتناسلي، أما بالنسبة للبحث العقلي فهو يرتكز على حالة المتهم العقلية والعصبية التي يمكن أن تؤثر على سلوكه وتدفعه إلى الإتيان بالفعل الإجرامي، أما بالنسبة للبحث النفسي فهو تلك الفحوصات التي تجري للمتهم من جانبه النفسي، وما يعانيه من أمراض نفسية ذات تأثير في سلوكه وخاصة فيما يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته ومدى إدراكه لأفعال والتصرفات التي ارتكبها، أما بالنسبة للبحث الاجتماعي فهو يرتكز على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بأحوال المتهم الاجتماعية كالتي تخص تاريخ حياته ومحيطه العائلي، وكذالك العادات والتقاليد التي تسيطر عليه كالانتقام والثأر، بحيث يتم الحصول على هذه المعلومات بوسائل متعددة كأن تكون عن طريق المتهم بذاته، أو عن طريق الإتصال بأقاربه أو جيرانه أو عمله أو مدرسته. في هذا أنظر إلى موهوبي طارق، عمريو بوبكر، **الضمانات الإجرائية لمحاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية** مذكرة الماستر، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص ص 60،61.

(3) شهيرة بوليحة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 /2016. ص 64 .

(4) القاعدة 135 الفقرة الثالثة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الجنون أو الإكراه، التي أدت إلى فقدان تمييزه وإدراكه، خصوصا وأن القاضي لا يمكنه أن يتعرف على مثل هذه الأسباب إلا بعد إجراء بحث شخصية المتهم من قبل أحد الخبراء النفسيين أو العقليين، وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الأسباب مانعة للمسؤولية الجنائية. [1]

2- يؤدي دورا مهما لا يمكن لاستغناء عنه في تحديد إذا ما كان المتهم لائق طبيا لمثول أما الدائرة الابتدائية أم لا، فإذا اتضح لهذه الدائرة أن المتهم غير لائق طبيا لمثول أمامها، أمر بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل عشرين يوما بما في ذلك الحالة الصحية للمتهم، ويستمر التأجيل إلى غاية استمرار حالته الصحية، التي تؤهله لمثول أما المحكمة لاستكمال إجراءات المحاكمة .

وفي الأخير يتضح مما سبق ذكره، أن إجراء البحث في شخصية المتهم هي ضمانة أساسية له، كونه يرشد القاضي إلى إصدار الحكم بمراعاة كل الجوانب العقلية والنفسية والطبية ويتماشى مع شخصية المتهم.[2]

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية .

يعتبر التسبيب من أهم المهام الموكلة إلى القاضي، فمن خلاله تبرز شخصيته وفهمه الصحيح لأحكام القانون ووقائع الدعوى الجزائية المطروحة أمامه حيث لابد أن تكون هذه الأحكام مسببة، فهي تعتبر بمثابة ضمانة من الضمانات الخاصة بالمتهم، فالحكم بما احتواه من تسبيب هو سفير القاضي لدى قارئ حكمه، على هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب مسألة تسبيب الأحكام وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، حيث نتعرض في (الفرع الأول) إلى مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية، أما في (الفرع الثاني) فتناول فيه عناصر تسبيب الأحكام الجزائية، وأخيرا نخصص (الفرع الثالث) الشروط الواجب توافرها في تسبيب الحكم.

الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية.

يعتبر تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضمانة هامة كونه يوضح أن الحكم صدر مطابقا للقانون، وأن القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا وأن العقوبة قد وقعت بنص المادة المنطبق على الواقعة، فالتسبيب متفق عليه، سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة.

أ) لغة: كلمة التسبيب مأخوذة من السبب، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، كما يطلق على الحبل والجمع وأسباب[3]، أما اصطلاحا فقد عرفه (التسبيب)

(1) حسن بشيت خوين، ج 2، المرجع السابق، ص 151.

(2) شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص 125.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1 دار المعارف، 1900، ص 498.

بعض الفقهاء "بأنه مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه. " [1]

كما عرفه بعض الأخر "بأنه مجموعة أسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته. " [2]

وفي ذات السياق عرفه الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي "الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية، التي استند إليها الحكم في منطوقة وتعليله تعليلا واقعيا، يبتعد عنه التحكم والاستبداد والشكوك والريب"[3]

وتبعا لكل ما سبق فإن التسبيب يأخذ عدة تعريفات متعددة ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية وعلوم الإنسانية، بحيث أن فكرة التسبيب تعتبر إحدى موضوعات علم القانون[4]، وعليه وجد أن القضاء والفقه قد تبنيا نفس التعريف مع اختلاف في الصياغة، حيث أجمعا بأنه "مجموعة أسانيد وحجج الواقعية والقانونية التي تبرر ما خلص إليه القاضي في حكمه، فالقاضي إذا توصل إلى حكم في دعوى المطروحة أمامه فإنه يصدره بناء على أسباب مبنية على للواقعة من جهة، وإدراك لحكم القانون من جهة أخرى.

الفرع الثاني: عناصر تسبيب الأحكام الجزائية.

يتكون التسبيب من عدة عناصر وهي كالأتي :

- ✓ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها: ويقصد بذلك بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة والظروف المشددة والمخففة.
- ✓ نص القانون الذي حكم بموجبه: ويقصد بذلك أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على النص الذي استند إليه القضاة في إصدار الحكم، كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [5]

---

(1) عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون إجراءات الجزائية، الكتاب الثاني**، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 63.

(2) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء 2، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، قاهرة، 2011، ص 97.

(3) العكروف أمال، بالة رزيقة، المرجع السابق، ص 55.

(4) محمد أمين الحرشة، **تسبيب الأحكام الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 60.

(5) موهوبي طارق، عمريو بوبكر، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

- ✓ بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها : نظرا لأهمية هذا العنصر فقد أوجب نظام روما الأساسي على شمول الحكم لأدلة والوقائع التي استندت إليها الدائرة في قراراتها، كما أوجب أن يكون الحكم معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناء على الأدلة والنتائج .
- ✓ بيان الرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية : يقصد به إلتزام الدائرة الإبتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم على الرد على طلباته و دفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها .

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم .

إن تسبيب الأحكام يمثل أحد ضمانات المتهم،إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتسيير الرقابة على صحة الأحكام، ولذا وجب تقرير شروط جوهرية لهذا التسبيب وأهمها:

أولا : أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى .

يتوجب على المحكمة أن تبنى حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تم ذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد [1]

و بالتالي يترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية، أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

ثانيا : يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض ولا إبهام .

من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لا بد وأن تكون أسباب الحكم واضحة بعيدة عن كل إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وبذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بأن يقتنع بصحته فضلا على مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم. [2]

ثالثا : ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم .

الأصل أن تكون أسباب الحكم متماسكة غير مشوبة بأي تناقض فيها بينها وبين المنطوق، فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذاك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب، والتناقض بين الأسباب الذي يعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما تكون بعض هذه الأسباب من شأنها أن تنفي ما أثبته

---

(1) الخطأ في الإسناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه، أو عبارة مهمة إلى تقرير طبي واردة فيه. أنظر في هذا إلى رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، دار الفكر العربي،القاهرة، 1977، ص 6.

(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 8.

البعض الأخر وأي الأمرين قصدته المحكمة، مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وتأخذ بهما معا وتجعلهما الأساس في ثبوت إدانة المتهم دون أن تزيل هذا التعارض أو تبين أنها كانت على بينة منه وأنها اقتنعت بعد تحقيق وجه الخلاف بعدم وجوده في الواقع، فبعملها هذا تكون قد اعتمدت على دليلين متناقضين الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب، وبالتالي يستلزم نقضه .[1]

كما أدرجت شروط تسبيب الأحكام الجنائية في نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالأتي:

- ✓ أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة والمقصود منه عدم وجود أي غموض يؤثر على صحة الحكم .[2]
- ✓ أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين منطوق الحكم، ويقصد بذلك تماسك الأسباب وعدم تعارضها مع بعضها لأن ذلك يؤدي إلى تشويه قرار الحكم .
- ✓ أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من ملف الدعوى. [3]

المطلب الثالث : حقوق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده .

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم بمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وهذا في حالة تبين خطأ الحكم فهو إما يلغى أو يعدل حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم هو عنوان للحقيقة، ومن هنا تنقسم طرق الطعن إلى نوعين الطرق الطعن العادية (الفرع الأول)، و الطرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني)، و لكلا النوعين أثر على الأحكام الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية .

على غرار التشريعات الأخرى يعرف المشرع الجزائري طريقتين من طرق الطعن هما:

أولا: المعارضة.

المعارضة طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، أي الأحكام الني تصدر في غياب المطعون فيه دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، وبهذا يحقق المعارضة مصلحة المطعون فيه أن يراجع الحكم الذي صدر في غيبته، كما أن المعارضة مقررة لكل أطراف الخصومة، ماعدا النيابة العامة،

(1) أما بالنسبة للتناقض الذي يقع بين الأسباب الحكم و منطوقة فيحصل عندما ينتهي الحكم في منطوقة إلى ما يخالف ما جاء بأسبابه وعلة بطلان الحكم الذي تتناقض أسبابه مع منطوقة تكمن في كون المنطوق وثيق الارتباط بتلك الأسباب ويعتبر نتيجة لها، في هذا أنظر إلى شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 82.

(2) علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص ص 152، 154.

(3) موهوبي طارق، عمريو بوبكر، المرجع السابق، ص 62.

ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي سواء في الدعوى المدنية أو العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 409 الفقرة 2 ق إ ج، أما المعارضة الصادرة عن الطرف المدني و المسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وهذا ما ورد في المادة 413 الفقرة 2 ق إ ج، ويبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم [1]، وتمتد إلى شهرين إذا كان المتخلف يقيم خارج االتراب الوطني .

ثانيا: الاستئناف

الإستئناف إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات، كما أنه يهدف لتصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 416 ق إ ج، يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تبليغ الحكم بحسب الحالات المنصوص عنها في المادة 345 و 347 الفقرة الأولى والثالثة والمادة 350 [2]، كما هو الحال للمستأنف المحبوس له حق استئناف حكمه في الآجال المحددة قانونيا. كما أن نظام روما قد تضمن استئناف باعتباره درجة ثانية من المحاكم أمر يدعم العدالة ونزاهة الأحكام، لهذا يمكن القول أن دور الدائرة الاستئنافية يبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة حيث نصت بعض المواد من نظام روما الأساسي على ذلك المادة 56 فقرة الثالثة والمادة 18 فقرة رابعة والمادة 19 فقرة السادسة، ويعد الاستئناف درجة ثانية من المحاكمة حيث أجاز النظام الأساسي لكل من المدعي العام والمدان، أن يتقدم باستئناف للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية وذلك للأسباب الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة.

1- أسباب الطعن بالإستئناف :

للطعن بالإستئناف عدة أسباب فقد يكون نتيجة الغلط الإجرائي أو غلط الوقائع، أو الغلط في القانون، وقد يكون نتيجة عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة،إضافة إلى هذه الأسباب فقد أجاز النظام الأساسي للمدان أن يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية لأي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الحكم أو الإجراءات، والمادة 81 أبرزت الأسباب التي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أوردتها على سبيل المثال لا الحصر، ومن خلال هذه الأسباب التي أوردها النظام الأساسي للاستئناف أنه يجب أن يكون هناك سبب جوهري وليس خطأ في المحاكمة و يمكن للمدعي العام أو المدان الاستناد عليه للاستئناف[3].

(1) أنظر نص المادتين (409) و المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) أنظر نص المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية .

(3) بكار حمزى، بكار تسعديت، المرجع السابق، ص 38.

كما يتعين لقبول الاستئناف إجرائيا أن يتم تقديم الاستئناف إبداء خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، كما أن هذا النظام قد خلا من النص على المدة التي يجب أن يقدم خلالها الاستئناف، إلا أن القاعدة الإجرائية 150 من لائحة القواعد تنص على:

- ✓ بحسب الفقرة 2 من القاعدة رفع الاستئناف ضد قرار بالأدلة أو التبرئة أتخذ بمقتضى المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
- ✓ يجوز تمديد المهلة الزمنية للاستئناف بسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف، وإخطار الاستئناف يقدم إلى المسجل ضمن المدة المحددة بغير ذلك يصبح قرار نهائيا [1].

2- إجراءات الاستئناف:

يمكن تناول إجراءات الاستئناف باختصار كما يلي:

- ✓ يقدم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.
- ✓ يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.
- ✓ يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أم الدائرة الابتدائية.
- ✓ تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف بحضور الأطراف.

وبشكل عام فإن الاستئناف لا يرتب في حد ذاته إيقاف التنفيذ للحكم ما لم تقرر دائرة الاستئناف ذلك بناء على طلب بالوقف وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والدائرة الاستئنافية تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية وكذلك القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية [2].

3- أنواع الاستئناف :

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة على نوعين من الاستئناف بشكل عام وهي:

- ❖ استئنافات تتطلب إذنا من المحكمة: وهذه الحالات نصت عنها اللائحة الإجرائية في القاعدة 154 ويمكن إيجازها فيما يلي :
- ✓ الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة 3 (ج) (2) من المادة 81 والفقرة المذكورة من المادة تتعلق بدائرة الابتدائية من سلطة جوازية باتخاذ قرار باستمرار احتجاز المتهم بناء على طلب من المدعي العام،

(1) سناء عودة محمد عيد المرجع السابق، ص 113.

(2) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 114.

ومن هنا يجوز استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن استمرار الاحتجاز دون الحصول على إذن سابق بجواز الاستئناف .

- ✓ الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 82 وهذه الفقرات تتعلق باستئناف القرارات المتعلقة بموضوع الاختصاص و المقبولية والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن المتهم محل التحقيق أو المحاكمة، فهذه الأمور قابلة للاستئناف دون الحاجة إلى إذن من المحكمة، وهذه الحالات منصوص عنها في القاعدة الإجرائية 154.
- ❖ استئنافات لا تتطلب إذنا من المحكمة: تنص عنها القاعدة الإجرائية 155 وهي إذا رغب طرف استئناف القرار الصادر بمقتضى الفقرة 1 (د) أو الفقرة 2 (د) من المادة 82[1] .
- ✓ الفقرة 1 (د) من المادة 82 : هذه الفقرة موضوعها الاستئناف المتعلق بقرار ينطوي على مسألة لها تأثير كبير على سير العدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة.
- ✓ الفقرة 2 (د) من المادة 82 من النظام الأساسي: من حق المدعي العام أو الدولة المعنية استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57 والتي موضوعها وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها بإذن من المدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة كرف دون غير قادرة على تنفيذ تعاون تلك الدولة . ومن هنا يستصدر هذا الإذن بتقديم الطرف الذي يرغب بالاستئناف بعد الحصول على إذن بذلك[2].

وهنا محكمة الاستئناف تنظر تدقيقا إلا إذا رأت خلاف ذلك فتأمر بعقد جلسة استماع في أسرع وقت ممكن، ولكن يجوز للمستأنف أن يطلب من دائرة الاستئناف أن يكون للاستئناف أثر توقيفي.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

وفق هذا الطريق نجد حالتين هما: الطعن بالنقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض طريق غير عادي نصت عليه المادة 500 ق إ ج يهدف لمطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو القواعد الإجرائية، في حالة تبين للمحكمة أن الحكم مخالف للقواعد فإنها تنقضه، فما هي أنواع القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض؟ والتي لا يجوز فيها ذلك ؟

1 – القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض فيها : تتمثل هذه القرارات في :

(1) سناء عودة محمد عيد، نفس المرجع ، ص 117، 118.

(2) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق ، ص 119.

- ✓ قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- ✓ أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقتضى بها بقرار مستقل في الاختصاص.

2 – القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها: تتمثل هذه القرارات في:

- ✓ الأحكام الصادرة من عرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعدلها.

أما عن أوجه الطعن بالنقض حسب المادة 500 ق إ ج:

- ✓ حالة عدم الاختصاص.
- ✓ حالة تجاوز السلطة.
- ✓ حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
- ✓ حالة انعدام أو قصور الأسباب.
- ✓ حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
- ✓ حالة التناقض بين القرارات أو بين التسبيب والمنطوق.
- ✓ حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- ✓ حالة انعدام الأساس القانوني[1].

ثانيا – الطعن بالتماس إعادة النظر:

يهدف هذا الطريق إلى تصحيح خطأ قضائي في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، والتي لها قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وتبين أن أساسها غير صحيح . وبحسب المادة 531 ق إ ج فإن طلب إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل وتحقيق المصلحة العامة، ومن المحكم عليه ومن النائب القانوني وممثل الولي أو القيم، أو من أهل المحكوم عليه وهم الزوجة وأصوله وفروعه وفي حالة الوفاة. [2]

1 – الجهات التي تقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الإستئنافية هي:

أ – الشخص المدان.

ب – في حالة وفاة المدان، يمكن أن يتقدم طلب إعادة النظر من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه.

(1) المادة (500) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر نص المادة (531) من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- المدعي العام نيابة عن المدان،وذلك إذا توافرت إحدى الأسباب الآتية:

- ✓ إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة ويجب أن تكون أدلة لها أهمية.
- ✓ إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة أخذتها المحكمة في الاعتبار عند المحاكمة ولكن هذه الأدلة كانت مزورة أو مزيفة .
- ✓ إذا تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا في تقرير الأدلة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما يصل لدرجة عزل القاضي، كما نجد أن القواعد الإجرائية قد تناولت موضوع إعادة النظر في القواعد 159 -161 حيث يقوم صاحب الحق في طلب إعادة النظر بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف في صورة طلب خطي مسبب ومؤيد بما يدعمه من مستندات[1].

ثالثا: الطعن لصالح القانون.

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، ويقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا، وطبقا لنص المادة 530 ق إ ج، فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام والقرارات غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.[2]

الفرع الثالث: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام الجزائية.

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف لتنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن، وذلك عدا ما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية المادة 499 ق إ ج، وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس بمجرد استنفاذ حبسه بالغرامة، وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة، وتنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض في المواد الجزائية حسب كل قضية[3]، كما أن المحكمة تفصل أولا في صحة الطعن من حيث الشكل و جواز الطعن قبل الفصل في الموضوع، ومنه فالطعن لا يخرج عن القرارات التالية:

أولا : القرار بعدم جواز الطعن.

(1) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 239.

(2) أنظر نص المادة (530) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 280.

وهو يشمل ثلاث حالات هي:

- ✓ إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصرا.
- ✓ إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض كقرار غرفة الاتهام الفاصل في حبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو الأمر بتوجيه الاتهام إلى شخص معين.
- ✓ إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن كالطعن المرفوع من النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعي المدني [1].

ثانيا: القرار بعدم قبول الطعن شكلا.

وهو يشمل على الحالات التالية:

- ✓ إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور 8 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار المطلوب فيه.
- ✓ إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطلوب فيه من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه ما لم يكن محبوسا أو مقيما خارج التراب الوطني.
- ✓ إذا لم يسقط الطاعن غير النيابة العامة مذكرة الطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا رغم إنذاره برسالة مضمونة طبقا للمادة 505 ق إ ج أو كانت المذكرة لا تستوفي الشروط المقررة بالمادة 511 ق إج.
- ✓ إذا لم يسدد الطاعن الرسم القضائي في الميعاد المحدد قانونا ما لم يكن الطعن محبوسا أو طلب المساعدة القضائية[2].

ثالثا: الإشهار بالتنازل.

على خلاف النيابة العامة فإنه يجوز للمتهم الذي رفع الطعن بالنقض التنازل عنه، أما المدعي المدني يجوز له التنازل عن الدعوى المدنية، فإذا ما تأكدت المحكمة العليا من صحة التنازل أشهدت للطاعن عن التنازل ذلك:

1- القرار بأوجه للفصل في الطعن بالتنازل: وذلك أن يتوفى المتهم الطاعن بعد رفع الطعن بالنقض وقبل الفصل فيه من قبل المحكمة العليا أو أن يصدر قانون بمقتضى العفو الشامل أو بإلغاء النص

(1) محمد خريط، **مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 231.

(2) محمد خريط، المرجع السابق، ص 232.

القانوني المنطبق على الواقعة أو تنازل إدارة الجمارك عن دعواها بالمصالحة مع المتهم قبل صدور حكم نهائي فيها[1].

2- القرار برفض الطعن: قد يحكم برفض الطعن إذا كان مقبولا شكلا ولكن يتضح للمحكمة العليا أن الأسباب التي بنى عليها مقبولة إما لتعلقها بالموضوع أو لأنها لا تقوم على أساس قانوني أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للواقع أو لانعدام مصلحة الطاعن في إثارتها أو لانعدام عرضها مسبقا على قضاة الموضوع .

3- القرار بالنقض: إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه رأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فنحكم بالنقض، وقد يكون النقض كليا وإما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه و إذا صدر الحكم بنقض القرار المطعون فيه يتعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل إلى نفس الجهة الصادرة عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا جديدا أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها مع التقييد بالأطراف المحالين إليها المادة 523 ق إ ج [2]

الفرع الرابع: عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن بناء على طعنه.

يرغب المتهم الذي يطعن بالحكم الصادر ضده إلى الإفادة من طعنه وتحسين وضعه، لذلك لا يجوز تشويه مركزه القانوني بناء على طعنه، وقد جاء في تقرير هذه القاعدة انطلاقا من أن الطعن في حقيقته ما هو إلا تظلما من الحكم يلجأ إليه المتهم ليدفع عن نفسه ما لحق به من الظلم طالبا براءته مما أسند إليه أو تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لا سيما وأنه قد أعرب عن ثقته بالقضاء وطعن في الحكم وفقا لإجراءات التي حددها القانون[3]، ولو صمت بدون أن يطعن في الحكم ورضى به حتى يكتسب الدرجة القطعية للاستفادة مما ورد فيه من خطأ أو تخفيف، ولأهمية هذه القاعدة فقد أخذ بها نظام روما الأساسي بحيث فرض هذا النظام على دائرة الإستئناف التي تنظر في الإستئناف المقدم من المتهم أو من المدعى العام نيابة عنه في قرار الإدانة أو حكم العقوبة عدم تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه على نحو يضر بمصلحته، أي بمعنى

(1) جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقاربة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 308.

(2)عمر خلفي، المرجع السابق،ص 240 .

(3) حسن بسيت خوين، ج2، المرجع السابق، ص 207.

أخر لا يجوز لدائرة الإستئناف أن تعدل العقوبة يجعلها أشد من العقوبة الصادر لها حكم من الدائرة الابتدائية.[1]

(1) علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص ص 174،175.

الخاتمة

نأتي إلى خاتمة هذه الدراسة للقول فعلا أن موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو من أهم المواضيع الذي ما فتئ أن فرض نفسه على مستوى مجال الدراسات القانونية، وذلك انطلاقا من أن العدالة هي مطلب كل شعوب المعمورة في ظل قيام سياسة التجريم والعقاب، والتي تستوجب ظهور العدالة الجنائية للنظر إلى المتهم على أنه إنسان يتمتع بكل حقوقه الطبيعية من حرية وكرامة وشخصية وشعوره بكيانه، وهذا بغض النظر عن طبيعة التهمة المنسوبة إليه، وأيا كانت حالته السياسية والاجتماعية والمالية، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

وانطلاقا من مبدأ الخوف من تعسف القضاة وبطش السلطة القضائية على ضمانات المتهم وحقوقه، نادى المجتمع بضرورة الحرص على تحقيق الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في تحقيق العدالة مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة أطراف الدعوى الجزائية خاصة المتهم، والذي لا شك أن حماية حقوقه تجد أساسها في الضمانات التي أقرتها جميع دول الأطراف في نظام روما الأساسي أو غالبيتها بإرادتها في مواثيق صارمة.

لقد شكل بحثنا في موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، عبر صفحاته فرصة للوقوف على أهم النتائج والملاحظات التي خلصنا إليها منها:

أولا : النتـــــائج .

- لقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق مجموعة من الضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية التي يتمتع بها المتهم ،أهمها احترام مبدأ الشرعية الجنائية وإقرار المسؤولية الجنائية ،بإعتبارهما الضمان الفعلي لمحاكمة عادلة لكل شخص متهم، وبالتالي ينبغي وضع قيود وضمانات لعدم المساس بتلك الحقوق، خاصة عند القبض والتوقيف و الاستجواب.
- كما وفرت المحكمة الجنائية الدولية حملة من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة ، ولعل أهمها: محاكمة المتهم أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية وإعطاء فرصة للمتهم لمناقشة أدلته لجميع أفعاله أمام المحكمة وبالتالي إعطاء للمتهم نوع من الأمان وبث الطمأنينة والثقة في النفس.
- إن إقرار حقوق أخرى للمتهم في مرحلة صدور الحكم كالبحث في شخصيته و تسبيب الأحكام والطعن فيها، يعد حقا مساهمة فعالة في القانون الجنائي الدولي، وبث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين عند مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل صون حقوقهم .
- على الرغم من كل هذه الحقوق التي أقرها نظام روما الأساسي لفائدة المتهم ،إلا أن ضمانات تحقيقها وتحقيق بالتالي محاكمة عادلة للمتهمين تبقي محدودة، وذلك لأن المحاكم في بعض الجوانب

تخضع إلى محكمي إلا من وسلطته خاصة في أرجاء التحقيق أو المحاكمة ، مما قد يعيق المحكمة ويقيدها في محاكمة بعض المتهمين.

ثانيا : الإقتراحات .

- ينبغي أن يكون ضمن نظام روما الأساسي أحكام قانونية توضح موقفه من قاعدة علانية التحقيق .
- من المفيد أن يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.
- يجب الحرص الكبير على اختيار القضاة منذ البداية التعيين وعدم السماح للعناصر الغير متخلقة بالأخلاق الفاضلة من تسلل سلك القضاة تحت أي ضغط أو مبرر.
- من الضروري أن يتضمن نظام روما الأساسي نصوص تعهد إلى تكوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص ومحايد وعدم تعسفه ضد المتهم.
- يجب تأهيل القضاة وتدريبهم أثناء الخدمة والإطلاع على كل ما هو جديد وتعريف بحقوقهم بصورة دورية عن طريق عقد دورات وندوات علمية وتزويدهم بكل ما يصدر من تشريعات جديدة.
- ضرورة تدعيم قاعدة تسبيب القرارات ،أي من شأن التسبيب أن يدفع الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات وأن تتريث وتلجأ إليه بعد تبصر وإحاطة تامة ، بمجمل ظروف التحقيق وهذا ما يطمح إليه المتهم.
- ضرورة صياغة نصوص في بعض المواد من نظام روما الأساسي، خاصة مبدأ الشفوية الذي لم يتطرق إليه المشرع في نص مستقل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القران الكريم

01) القواميس:

- إبن منظور، **لسان العرب**، ج 12، دار صادر، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
- ابن منظور، **لسان العرب**، ج1 دار المعارف، 1900.

02) النصوص القانونية :

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998.
- القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 07/08/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15 / 02 المؤرخ في 23 /07/ 2015، ج ر ج، عدد 40 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالأمر رقم07/17، المؤرخ في 2017/03/27، ج رج، عدد 20 لسنة 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/18/ المؤرخ في2018/06/10 ج رج، عدد34 لسنة 2018.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

ثانيا: المراجع

01) المؤلفات.

- أحمد أحمد أبو سعد، **الشكوى (كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية)**،، الكتب المصرية، مصر، 2004.
- أحمد المهدي، أشرف الشافعي،**التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها**،دار الكتب القانونية،مصر،2006.
- أحمد المهدي،أشرف الشافعي، **(الأحكام والشروط و الأثار المترتبة على كل متهم)**، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة، 2007.
- أحمد محمد بونه، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النصوص الكاملة)**، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد النشر، 2009.
- إسراء حسين عزيز حجازي، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- أشرف فايز اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**،المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2007 .

- إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجزائي**، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- إيهاب عبد المطلب، **بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق (في ضوء الفقه والقضاء)**، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- براء منذر كمال عبد اللطيف،**النظام القضائي (محكمة الجنائية الدولية)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2007.
- بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديد، دون بلد النشر، 2001.
- بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008
- جلال حماد عرميط الدليمي، **ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، 2015
- جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقاربة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، **ضمانات القاضي (في الشريعة الإسلامية والقانون) دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، **ضمانات القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)**، جزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- حسين بشيت خوين،**ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خلال مرحلة المحاكمة)**، جزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- حسين عبد الصاحب عبد الكريم،**المتهم وحقوقه القانونية**، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بدون بلد النشر و سنة النشر.
- رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، دار الفكر العربي، القاهرة،1977.
- سرور أحمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- ـــــــــــــــ، **التعليق الموضوعي على قانون إجراءات** الجزائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- سعد عماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- سعيد علي بحبوح النقيبي، **مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
- سعيد محمود الديب،**القبض والتفتيش (في قانون الإجراءات الجنائية)**، دار الكتب القانونية، مصر،2006.
- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)**، دار اليزاوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون إجراءات الجزائية**، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، بدون ذكر بلد النشر، 2003
- عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق**، منشأة المعارف،مصر،1996.
- عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة،**الإجراءات الجنائية في التحقيق**،دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2015.
- عدلي خليل، **إستجواب المتهم فقها و قضاءا**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004
- علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني،، لبنان، 2010.
- علي عوض حسن،**رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية**، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، 2003.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، كلية الحقوق، الإسكندرية (مصر)، 2002.
- غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،2013.
- فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائل، **إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.
- قيدة نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- لمى عامر محمود، **التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق، جامعة باطل. بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر.

- ليندة معمر ريتشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات في القانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار الفكر العربي، لبنان، 1997.
- محمد أمين الحرشة، **تسبيب الأحكام الجزائية**،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. 2011.
- محمد خريط، **مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد رشا قطب إبراهيم، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته**، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية (مصر)، 2012.
- محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار المهدي، الجزائر، 1991.
- محمد محمود منطاوى، **حقوق المتهم (وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي)**، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2015.
- محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية (في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان)**، دار العلم للملايين، لبنان، 1991.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني الثاني، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، قاهرة، 2011.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات**، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- مصطفى مجدى هرجه، **رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة**، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد وسنة النشر.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، الجزء السادس، عالم الكتب، بيروت، 1973.
- الموسى محمد خليل، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2003.
- نايف محمد سلطان، **حقوق المتهم (في نظام الإجراءات الجزائية السعودي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- ـــــــــــ، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في إجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، مصر، 1995.
- نبيه صالح، **مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، القدس، 2004.

- نجوى يونس سديرة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،دون ذكر بلد النشر، 2014.

02) الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

- شهيرة بوليحة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 /2016.
- نصر الدين عاشور، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر**،رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 / 2016.

ب – مذكرات الماجستير.

- أحمد سعيد عبد الكريم السويليمين، **ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر.
- سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013
- شيطر محمد بوزيدي، **ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق والمحاكمة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013/2012.
- علاء باسم صبحي بني فاضل،**ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**،مذكرة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ج – مذكرات الماستر.

- بكار حمزى، بكار تسعديت، **حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/ 2016.
- جلال ناهد، **أوامر التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 / 2016.

- شيتر سهيلة، **ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
- طرباخ هناء، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.
- العكروف أمال، بالة رزيقة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016 / 2017.
- عمر خلفي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- موهوبي طارق، عمريو بوبكر، **الضمانات الإجرائية لمحاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية** مذكرة الماستر، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- نايلي محمد، **معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

03) الأبحاث والمقالات العلمية.

أ- المقالات العلمية.

- إبراهيم محمد الشرقي، " **مخاصمة القضاة في القانون اليمني (دراسة مقارنة)** "، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، العدد 34، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، 2012.
- رشا خليل، "**ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي** "، **مجلة الفتح**، العدد التاسع وعشرون، كلية القانون، جامعة ديالي، 2007.
- عبد الحميد إسماعيل أنصاري، "**حقوق المتهم (في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الاجرائي الجنائي القطري)** "، **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، العدد السادس عشر، مكتبة البنين، قسم الدوريات،جامعة قطر، 1998.
- علي حمزة غسل الخفاجي، " **التحقيق الإبتدائي** "، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 33، العدد الأول، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، العراق، 2005.
- عمر سدي، "**ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "،**مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**،المركز الجامعي لتامنغست، العدد 2 ،الجزائر، 2012.
- فيصل رمون، " **الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق** "،**مجلة وفاته السياسية والقانون**، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،جوان 2015.

- لمى عامر محمود، " **التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)** "، **مجلة كلية التربية الأساسية**، العدد 17، كلية القانون، جامعة بابل، أيلول 2014.
- المجلة القضائية، **المحكمة الجنائية العليا**، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003.

ب – الأبحـــاث.

- جواد مهنا عباس ، **بحث حول مخاصمة القاضي في التشريع العراقي** ، وهو جزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون ، جامعة القادسية ، 2017.
- خيري خضر حسين، **ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف واستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي (قانون رقم 15 لسنة 2010 نموذجا)**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق من قبل عضو الإدعاء العام في دهوك، حكومة إقليم كوردستان، وزارة العدل، رئاسة الإدعاء العام، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صفوف الإدعاء العام.
- سردار محمد كريم ، **رد القضاة وأعضاء الإدعاء العام والشكوى منهم** ، بحث مقدم إلى رئاسة مجلس القضاة في إقليم كوردستان ، العراق ، بدون ذكر سنة النشر.

ثالثا– المواقع الإلكترونية.

- مقال بعنوان " **قاضي**"على الموقع الإلكتروني:

http // arm. wikipedia /le : 09/03/2019 : a h 19 :30

- محمد غالي شريدة جلوي العنزي، "**القاضي والقضاء** "، على الموقع الإلكتروني

: http : / / gali. com / le : 15/04/2019 a h 22 :00

- مقال بعنوان " تخصص القاضي الجنائي " على الموقع الإلكتروني :

http : // www. mohamah. net /le: 15/02/2019/ a h 13:26

- مقال بعنوان "**ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** " على الموقع الإلكتروني : http://goole weblight.com / le 06/03/2019 a h 10 :13

الفهرس

الفهـــــــرس

المحتوى **الصفحة**

شكر وعرفان

خطة البحث

مقدمة..... أ- د

مبحث تمهيدي: مفهوم حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم المتهم..... 5

الفرع الأول: تعريف المتهم..... 5

الفرع الثاني: الفرق بين المتهم وما يشابهه من مصطلحات 6

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم..... 7

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية..... 8

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية 9

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 10

الفصل الأول: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق..... 13

المطلب الأول: السلطة القائمة بالتحقيق..... 13

الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق..... 13

الفرع الثاني: الولاية للسلطة التحقيق..... 14

الفرع الثالث: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق..... 15

المطلب الثاني: مواصفات قاضي التحقيق..... 16

الفرع الأول: الصفات الشخصية للقاضي التحقيق..... 16

الفرع الثاني: الصفات الموضوعية للقاضي التحقيق..... 18

المطلب الثالث: أدوات قاضي التحقيق..... 19

المبحث الثاني: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية بالتحقيق..... 21

المطلب الأول: تدوين التحقيق..... 21

الفرع الأول: تعريف التدوين..... 21

الفرع الثاني: عناصر التدوين..... 23

الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق..... 23

المطلب الثاني: سرية التحقيق..... 24
الفرع الأول: تعريف سرية التحقيق..... 24
الفرع الثاني: أقسام سرية التحقيق..... 25
المطلب الثالث: علانية التحقيق..... 26
الفرع الأول: تعريف علانية التحقيق..... 26
الفرع الثاني: مظاهر علانية التحقيق..... 26
المطلب الرابع: سرعة التحقيق..... 27
الفرع الأول: تعريف سرعة التحقيق..... 28
الفرع الثاني: مظاهر سرعة التحقيق..... 28
المبحث الثالث: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق..... 30
المطلب الأول: حقوق المتهم في القبض..... 30
الفرع الأول: تعريف القبض..... 30
الفرع الثاني: خصائص القبض..... 32
الفرع الثالث: الحالات التي يصدر بها أمر القبض..... 34
الفرع الرابع: التمييز بين القبض والإجراءات المشابهة له..... 36
المطلب الثاني: حقوق المتهم في التوقيف (حبس الإحتياطي)..... 37
الفرع الأول: تعريف التوقيف (حبس الإحتياطي)..... 37
الفرع الثاني: مبررات حبس الإحتياطي..... 38
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها لمباشرة حبس الإحتياطي..... 39
الفرع الرابع: حالات التوقيف (حبس الإحتياطي)..... 40
الفرع الخامس: مدة التوقيف (حبس الإحتياطي)..... 41
المطلب الثالث: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الإستجواب..... 42
الفرع الأول: تعريف الإستجواب..... 42
الفرع الثاني: حقوق المتهم في الإستجواب..... 44
الفرع الثالث: بطلان الإستجواب..... 47
الفصل الثاني: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة
المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي... 49
المطلب الأول: تعريف القاضي الجنائي..... 49
الفرع الأول: معنى القاضي الجنائي..... 49
الفرع الثاني: شروط تعيين القاضي..... 51

الفرع الثالث: صفات القاضي الجنائي..... 51
المطلب الثاني: نزاهة القاضي الجنائي وحياده في النزاع المعروض عليه..... 52
الفرع الأول: عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية..... 52
الفرع الثاني: رد القضاة..... 55
الفرع الثالث: مخاصمة القضاة 58
المطلب الثالث: تخصص القاضي الجنائي..... 62
الفرع الأول: مفهوم تخصص القاضي الجنائي..... 62
الفرع الثاني: الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي..... 63
الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي..... 64
المبحث الثاني: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة..... 65
المطلب الأول: مبدأ علانية إجراءات المحاكمة..... 65
الفرع الأول: مفهوم مبدأ علانية إجراءات المحاكمة..... 65
الفرع الثاني: أهمية مبدأ علانية إجراءات المحاكمة..... 67
الفرع الثالث: تنظيم مبدأ العلانية في نظام روما الأساسي..... 67
المطلب الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 68
الفرع الأول: تعريف مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 68
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 68
الفرع الثالث: موقف نظام روما من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 70
المطلب الثالث: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها..... 70
الفرع الأول: تعريف قاعدة تقييد المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى المرفوعة إليها. 70
الفرع الثاني: مبررات تقرير قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها.. 71
الفرع الثالث: مالا يتعارض مع قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى..... 71
المطلب الرابع: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ..... 73
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع..... 73
الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع..... 73
الفرع الثالث: شروط حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة 74
المبحث الثالث: حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.... 76
المطلب الأول: صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم..... 76
الفرع الأول: مفهوم بحث شخصية المتهم السابق عن الحكم..... 76
الفرع الثاني:أهمية بحث شخصية المتهم السابق عن الحكم..... 78

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية..... 78
الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية..... 79
الفرع الثاني: عناصر تسبيب الأحكام الجزائية..... 80
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم..... 80
المطلب الثالث: حقوق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده..... 82
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 82
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 85
الفرع الثالث: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 87
الفرع الرابع: عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن بناء على طعنه..... 89
الخاتمة..... 90
قائمة المصادر والمراجع..... 92
الفهرس..... 99

الملخص

يعتبر موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم وأحدث المواضيع الحيوية، ذلك لأنه ذو صلة مباشرة بحقوق الإنسان على اعتبار أن المتهم هو إنسان برئ حتى تثبت إدانته، سواء أمام القضاء الداخلي أو الدول، مما جعل هذا الموضع محل اهتمام وعناية كبيرين من قبل المشرعيين والمصلحين الإجتماعيين ورجال القانون، لأجل إرساء كل الضمانات التي تحمي حقوق المتهم وكرامته الشخصية وصونها من كل عبث ، هذه الأخيرة مافتئت أن تعرضت للإهانة والإهدار في جميع مراحل الدعوى، ليس فقط خلال مرحلة التحقيق بل وحتى خلال مرحلة المحاكمة، على اعتبار أن هذه الحقوق هي في طبيعة إجرائية سهلت على السلطة القضائية فرض تعسفها وبطشها، غير أن التطور الحاصل للمجتمع الدولي في المجال القانوني، انعكس إيجابا على المستوى الداخلي للدول والسعي بالتالي نحو تحقيق المحاكمة العادلة وتوفير الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوضح ما يتمتع به المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

Abstract:

The subject of accused rights is considered as the most important and Active subjects in the international criminal court because it Has a direct link with human rights, it work to prove that the Accused is an innocent person in front of both the internal or international courts , According to this reason ,this subject has become a matter of greatinternt of law markers and reformers in order to establish all the guarmtees That protect the accused, rights and innocence ,the latter has been subjected To humiliation and destruction at all stages of Lawsuit, Moreover, it is not only in the investigation stage, and evenduring the trualphase, Thes rights facilitated the authority to impose its force and brutality, but this development of the international community in the legal filed has been positively reflected at the internal level of states, thus The pursuit of a fair trial and the provision of guarantes that were established by the statute of accused has in both stage ;investigation or trial stage.